

## المقدمة

لعل من أخطر الجرائم الاقتصادية جريمة غسل الأموال وذلك بسبب الآثار المباشرة التي تتركها على الاقتصاد العام للدولة ، حيث تؤدي إلى إشاعة ظاهرة الفساد المالي والإداري ، وتعرض الموارد الاقتصادية للدولة للخطر من خلال تهريب القسم الأكبر منها إلى الخارج ، فضلاً عما تشكله من تهديد للأمن والاستقرار ، و إيجاد شعور عام بالإحباط بسبب أن غالبية من يرتكب هذه الجرائم هم من المتنفذين في قيادة مفاصل المؤسسات العامة في الدولة ، أو من أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة ، لذا يمكننا القول أن من أخطر الآثار السلبية لهذه الجرائم التأثير على قدرة الحكومة في إدارة ومتابعة السياستين المالية والإدارية وزعزعة الاقتصاد الوطني .

ويرى الباحثون في هذا الشأن أن تقاعس بعض الدول في إتخاذ الإجراءات التنظيمية والقانونية والمالية المتشددة من أجل حماية أمنها الاقتصادي هو السبب الرئيس في إنتشار ظاهرة الجريمة عموماً ، وظاهرة جريمة غسل الأموال على وجه الخصوص ، يضاف إلى ما تقدم سبباً آخر فإن عدم إختيار الرجل المناسب في الموقع المناسب ، وبخاصة في المراكز القيادية للدولة كان السبب الرئيس في شيوع هذا النوع من الإجرام ، كما ساعد على إنتشار هذه الظاهرة التقدم التكنولوجي وسهولة تحويل الأموال من دولة إلى أخرى عبر أجهزة الحاسوب الآلي وشبكة الأنترنت الدولية ، وتعد منافذ غسل الأموال من شركات وهمية ، وسماسرة دوليين ومؤسسات الصيرفة الأهلية ، وتحويل العملة الوطنية إلى أجنبية على وجه الخصوص أبواباً مشرعة لإرتكاب جريمة غسل الأموال ، هذه الخطورة لهذا النوع من الجرائم هي التي دفعتني لإختيار : (جريمة غسل الأموال ) عنواناً للبحث ومحلاً للدراسة.

ومن الجدير بالذكر، إن جريمة غسل الأموال لم تعد قاصرة على مجتمع دون آخر ولكنها الأكثر شيوعاً في الدول الفقيرة ، والدول المتخلفة ، والدول التي تشهد تخلصاً في وضعها الأمني لذا نجد أن الكثير من الدول العربية قد سعت لتطبيق الظاهرة من خلال إصدار قوانين خاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم ، ومنها العراق ، حيث صدر في العراق قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤ وذلك بالأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم (٩٣) أعقبه صدور القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وسيكون هذا القانون محور الدراسة بهدف إيضاح

أحكامه الجزائية ، وبيان مواضع القصور فيه مع تقديم المقترحات التي نرى أن من شأنها تفعيل دور السلطة وبخاصة السلطة القضائية في مكافحة هذه الظاهرة .

وللتعريف بهذا النوع من الجرائم لابد من تحديد مفهومها ، ومن ثم بيان الأحكام العامة لهذه الجريمة كما وردت في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، هذه المفردات إقتضت منا تقسيم الدراسة إلى مباحث ثلاث وكالاتي :

**المبحث الأول -** وأتناول فيه مفهوم جريمة غسل الأموال وخصائصها ، وأقسمه إلى مطلبين الأول ويتضمن التعريف بهذه الجريمة ، والثاني ويتضمن البحث في مراحل هذه الجريمة وخصائصها.

**المبحث الثاني -** وأتناول فيه البحث في تجريم عمليات غسل الأموال والجزاءات الجنائية المقررة لها ، وأقسمه كذلك إلى مطلبين : الأول خصصته لتجريم عمليات غسل الاموال ، والثاني خاص بالجزاءات الجنائية المقررة لجريمة غسل الأموال .

**المبحث الثالث -** تضمن أساليب الوقاية من جريمة غسل الاموال والتعاون الدولي في مكافحتها، وهو الآخر قسمته الى مطلبين: الأول تطرقت فيه لأساليب الوقاية من جريمة غسل الأموال ، والمطلب الثاني درست فيه التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال ، أما الخاتمة فستتضمن أهم الإستنتاجات والمقترحات .

ومن الله أستمد العون

## المبحث الأول

### مفهوم جريمة غسل الأموال وخصائصها

أن تحديد مفهوم جريمة غسل الأموال ، يتطلب التعريف بهذه الجريمة ، وبيان مراحل ارتكابها وخصائصها ، هذين الموضوعين ستكون محلاً للبحث في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول

#### تعريف جريمة غسل الأموال

تتسم الأنشطة الإجرامية المختلفة والمتضمنة ارتكاب جرائم المخدرات والسرقة والاختلاس من قبل عصابات الإتجار غير المشروع بأنها ذات مردود مالي كبير وتحقق أرباحاً طائلة تقدر بمليارات الدولارات ، وتساعد هذه الأموال في إزدهار شبكات الجريمة المنظمة وغيرها من عصابات الإجرام ومنها عصابات الاجرام العابرة للحدود<sup>(١)</sup> ، كما تساهم في تمويل المنظمات الإرهابية من خلال دعم قدراتها المالية في حين تؤدي بالمقابل إلى الأضرار بالإقتصاد الوطني ، وزعزعة الثقة بالمؤسسات المالية والإدارية والسياسية - وحتى القضائية - في العديد من دول العالم<sup>(٢)</sup> .

ونظراً لما تثيره هذه العائدات المالية الضخمة من شكوك ومخاوف لدى السلطة المختصة بمكافحة الإجرام وتنفيذ القوانين فهي تسعى جاهدة للتصدي لظاهرة الجريمة ما أمكن ، غير أن عصابات الإجرام والجريمة المنظمة تسعى هي الأخرى إلى توفير غطاء قانوني للأموال المتحصلة بطريق غير مشروع ، وإضفاء الصبغة القانونية عليها وذلك من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية داخل وخارج الجهاز المصرفي ، وبما يؤدي إلى طمس وإخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال بحيث تبدو على خلاف حقيقتها وكأنها متأتية من نشاط مشروع ، وهو ما يطلق عليه : ( غسل الأموال ) أو ( تبييض الأموال ) أو ( تطهير الأموال )<sup>(٣)</sup>.

وأصل ( الغسل ) في اللغة من ( غَسَلَ ) ، كلمة تدل على تطهير الشيء وتنقيته ، يقال : غَسَلْتُ الشيء غَسْلاً ، والغسلُ إسم ، والغُسُولُ : ما يُغسلُ به الرأس ، وورد في الفيروز آبادي

(١) د. فارس أحمد الدليمي ، الجريمة الدولية في اطار القانون الدولي الجنائي ، مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة ، العدد الأول ، ٢٠١٤ ، ص ١٠٤-١١٧ .

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف - دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسل الأموال ( دراسة مقارنة ) - مجلة جامعة آل البيت / كلية إدارة المال والأعمال - عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال - عمان - الأردن - ٢٠٠٢ - ص ٤ .

(٣) د . اسماء عامر عبدالله الناصري - السياسة الجنائية العربية في مكافحة غسل الأموال - مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية - العدد (١٣) - السنة (٤) - ص ٢٢٤ .

تحت مادة (غَسَلَ الشَّيْءَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا وَغُسْلًا، وَقِيلَ الْغَسْلُ : الْمَصْدَرُ مِنْ غَسَلْتُ ، وَالْغُسْلُ بِالضَّمِّ : مِنَ الْإِغْتِسَالِ ، وَالْغُسُولُ : الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ ، وَالْمَغْتَسَلُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ ، وَغُسَالَةُ الثَّوْبِ : مَا خَرَجَ مِنْهُ الْغُسْلُ).<sup>(١)</sup>

وأما تعريف ( الأموال ) في اللغة مفردها ( مال ) ، وورد في لسان العرب : ( المال هو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أُطلق عليه كل ما يملك ويُقتنى ) ، ويتبين من هذا أن المال يطلق على ما تقع به المنفعة ويحصل به الملك ، فلا بد من هذين الأمرين : المنفعة والملك. وقد ينتفع الإنسان بشيء ليس هو في حال الأنتفاع مالا كالتراب في البر والماء في النهر وأما الملك فهو صنو المنفعة ، فلا يُمكن للإنسان أن يملك ما لا نفع فيه عنده.<sup>(٢)</sup> ويفهم مما تقدم أن لمصطلحي ( غسل ) و ( أموال ) عند جمعها مفهوماً يعني في اللغة تطهير الأموال من الدنس.

أما في فقه القانون ، فقد تباينت التعريفات في الأسلوب ، وتوحدت في المعنى ، فمنهم من عرف ( غسل الأموال ) بأنها : ( محاولة إخفاء طبيعة بعض الأموال المتأتية من مصدر إجرام)<sup>(٣)</sup> ، وعرفها آخرون بأنها : ( فعل ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها ، وكانت هذه الأموال هي نتيجة جرائم نص عليها القانون ، طالما أن الغرض من هذا الفعل هو إخفاء حقيقة هذا المال والمصدر الغير مشروع أو تمويه طبيعة مصدره ).<sup>(٤)</sup> وذهب البعض الآخر إلى تعريفها بالقول : ( هي أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي أكتسبت منه الأموال )<sup>(٥)</sup> وهذه التعاريف تُجمع إذاً على تمويه المصدر غير المشروع للمال المتحصل من جريمة ، أياً كانت صورة الجريمة وتكييفها القانوني ، لذا يمكننا تعريف ( غسل الأموال ) بأنه : ( التطهير الظاهر للمال من دنس الجريمة ).

ويرى البعض أن أصل التسمية ( غسل الأموال ) يعود إلى الثلاثينيات من القرن الماضي عندما تم القبض على زعيم عصابات المافيا والمدعو ( ألكابوني ) سنة ١٩٣١ ، حيث كانت

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - القاموس المحيط - مؤسسة الفكر - بيروت - ١٩٩١ - ص ٢٩.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب - المصدر نفسه - ص ٣٠.

(٣) أحمد المهدي وأشرف الشافعي - المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال - دار العدالة - القاهرة - ٢٠٠٥ - ص ٤ .

(٤) د . شريف السيد كامل - مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢ - ص ٣١.

(٥) د . براء منذر كمال عبد اللطيف - المصدر السابق - ص ٤٠ .

التهمة الوحيدة التي أمكن إثباتها ضده هي التهرب من الضرائب , فتوجهت في حينها عصابات المافيا إلى تأسيس وشراء أعمال مشروعة تستخدمها لتحصل من خلالها على الأرباح الهائلة الناجمة من عملياتها الإجرامية<sup>(١)</sup>.

وتعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمبرمة في فيينا عام ١٩٨٨ أول أساس قانوني تناول صراحة التعريف بجريمة غسل الأموال, فقد عرفت المادة السادسة من الإتفاقية جريمة غسل الأموال بأنها : ( عمليات تحويل أو نقل الممتلكات المتحصلة من أنشطة إجرامية وذلك بغرض إخفاءها , أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها , أو مصادرها أو مصالحتها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها , أو إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها متحصلة من أنشطة إجرامية )<sup>(٢)</sup>.

كما عرف دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة لعام ١٩٩١ غسل الأموال بأنه : ( التصرف في الأموال بطريقة تخفي مصادرها و أصلها الحقيقي )<sup>(٣)</sup>.

أما على نطاق التشريعات , فقد تناولت بعض القوانين العربية التعريف بجريمة غسل الأموال فمنها من حدد بصراحة صور الجرائم المتحصلة عنها الأموال غير المشروعة , ومن هذه القوانين قانون غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ , إذ نصت المادة (١) منه على إنه : ( جريمة غسل الأموال : أي عمل ينطوي على نقل أو إيداع أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة عن الجرائم الأتية :

- ١- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٢- جرائم الخطف والقرصنة والإرهاب .
- ٣- الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون البيئة .
- ٤- جرائم التجارة الغير مشروعة في الأسلحة النارية والذخائر .
- ٥- جرائم الرشوة و الإختلاس والإضرار بالمال العام .
- ٦- جرائم الإحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها ) .

(١) د . سليم الجبوري - جريمة غسل الأموال - مجلة التشريع والقضاء - العدد (١٣) - السنة (٤) - ٢٠١٢ ص ٢٢٤ .  
(٢) د. فريال مشرف عيدان - الفساد المالي وهدر الاموال في العراق بعد عام ٢٠٠٣ - مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية - المجلد ٥٦ - ٢٠١٧ - ص ٢١٦ - ٢٢٠ .  
(٣) د . براء منذر كمال عبداللطيف - المصدر السابق - ص ٤٠ .

ومن القوانين من لم يحدد صور الجرائم المتحصلة منها والأموال غير المشروعة إذ يكفي أن يكون مصدر المال جريمة - أيًا كانت الجريمة جنائية أو جنحة - من تلك القوانين قانون غسل الأموال اللبناني رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١ , إذ عرف جريمة غسل الأموال في المادة (١) ونصّها : ( غسل الأموال : إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة , أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت , وتحويل الأموال أو إستبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة , لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها , أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية ).

ويبدو من التعريفين المتقدمين - في القوانين الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة ولبنان - إن القوانين إنقسمت إلى إتجاهين :

الأول : ويمثل الإتجاه الضيق , وبموجب يقتصر التعريف الضيق على الأموال الغير مشروعة المتحصلة من جرائم محددة , أما الاتجاه الثاني وهو التعريف الواسع فإنه يمثل جميع الأموال المتحصلة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة .<sup>(١)</sup>

وبتقديرنا المتواضع فإن التعريف الواسع لغسل الأموال هو الأدعى للقبول فالخطورة تكمن بالفعل الإجرامي أيًا كانت صورته و تسميته المقررة له في القانون وبالمال المتحصل عنه خشية استخدامه بارتكاب جرائم أكثر خطورة , كما يتضح بأن هذه التعاريف - وغيرها - إنما تتفق على شيء واحد , وهو التأكيد على إن جوهر عملية غسل الأموال هو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المتحصلة من جرائم , و إخفاء الصفة المشروعة عليها خلاف حقيقتها .

ومن كل ما تقدم يمكننا تعريف جريمة غسل الأموال على إنها : ( أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسب منه المال ) .

وهذا التعريف يتسم بنظرنا بالسعة بحيث يمثل كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصدر غير المشروع لإيراداتهم , ويشمل جميع صور الجرائم المتحصلة عنها الأموال غير المشروعة .

وفي العراق نستطيع القول أن التشريع الأول لمكافحة هذا النوع من الجرائم - و إن لم يطلق عليه تسمية غسل الأموال - هو القرار الصادر عن مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) الصادر بالعدد

(١) د . أسماء عامر عبدالله رجا الناصري - المصدر السابق - ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(١٠) لسنة ١٩٩٧<sup>(١)</sup>، وبموجب الفقرة (أولاً) منه فإنه : ( تصادر الأموال المنقولة , بما فيها النقود والذهب , والأموال غير المنقولة التي آلت ملكيتها إلى شخص بصورة غير مشروعة وقام بنقل هذه الملكية إلى الغير بقصد التهرب من حكم القانون ) .

ويلاحظ أن المشرع العراقي خطا خطوة إيجابية بإصداره القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ( قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب )<sup>(٢)</sup>، وبموجبه تم إلغاء القانون الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) بالأمر رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤<sup>(٣)</sup>.

والذي يؤخذ عليه أمرين :

**الأول -** ضعف السياسة العقابية إزاء الأفعال الإجرامية حيث جعل عقوبة غسل الأموال جنحة رغم خطورتها .

**الثاني -** ولأن القانون الملغي صدر باللغة الانكليزية حيث نشرت النسخة الأصلية مع ترجمتها بالوقائع العراقية , وكانت الترجمة ركيكة لم تراع فيها قواعد الترجمة القانونية .

وقد عرف القانون النافذ جريمة غسل الأموال في المادة (٢) منه ونصها : (يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية :

(١) وبهدف التشجيع على الأخبار عن هذه الجرائم , فقد نصت الفقرة (ثانياً) منه على ما يأتي : ( ١- إذا قام المالك الظاهر الذي سجل المال بأسمه بتقديم الأخبار عن ذلك المال إلى إحدى المحاكم , أو إلى الأدياء العام خلال مدة (١٨٠) يوماً من تاريخ نقل ملكية المال إليه , فيستحق نصف المال المسجل بأسمه , أو نصف قيمته , وفق ما تقدره وزارة المالية .  
٢- إذا لم يقم المالك الظاهر , رغم علمه بانتقال ملكية المال إليه بالأخبار خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذا البند , فيغرم بما يعادل نصف قيمة المال المسجل بأسمه , ويصادر ذلك المال .  
٣- إذا وقع الأخبار عن الأموال المشمولة بأحكام البند (أولاً) من هذا القرار من غير المالك الظاهر بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند فسيستحق المخبر والأشخاص الذين قاموا بالكشف عن الأموال مكافأة تقدر وفق القواعد المنصوص عليها في البند (خامساً) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (١١١) في ١٧/١٠/١٩٩٦ .  
ثالثاً - تستثنى من مصادرة الأموال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار إذا تم نقل ملكيتها وفق القانون من قبل المالك الظاهر إلى الغير حسن النية .  
رابعاً - يحتفظ الغير حسن النية بحقوق الإنتفاع التي ترتبت له وفق القانون على الأموال المشمولة بأحكام هذا القرار ) .

الوقائع العراقية - العدد ٣٦٥٩ في ٣/٣/١٩٩٧ .

(٢) القانون منشور في الوقائع العراقية - العدد ٤٣٨٧ في ١٦/١١/٢٠١٥ .

(٣) وكان القانون ( الملغي ) الصادر بالأمر رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ قد عرف جريمة غسل الأموال في المادة (٣) منه بأنها : ( كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي , يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني , أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني , عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني .

أ- مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني , أو الإستفادة من نشاط غير قانوني , أو لحماية الذين يديرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية .

ب - العلم بأن التعامل مفتعل كلاً أو جزءاً لغرض :

التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط الغير قانوني , أو لتفادي تعامل أو لزوم إخبار آخر. يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٤٠ مليون دينار عراقي أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل , أيهما أكثر أو السجن لمدة لا تزيد على ٤ سنوات , أو كلاهما).

أولاً - تحويل الأموال , أو نقلها , أو إستبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة , لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية , أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها .

ثانياً - إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها , من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة .

ثالثاً - إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها , من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيا إنها متحصلات جريمة .

وفهم من النص المتقدم أنه عرف جريمة غسل الأموال ببيان صورها , وهي في حقيقتها تعني التصرف بالمال المتحصل من جريمة بأي شكل من أشكال التصرفات وبذلك قطع الطريق وسد المنافذ على مرتكبي جريمة غسل الأموال من أية محاولة للإفلات من العقاب , غير أن ذلك يوجب على المحكمة التحقق من حصول أي صورة من الصور المتقدمة من جانب الفاعل , كأن تتحقق المحكمة من ماهية النشاط التجاري للمتهم , والاستيضاح من الجهات ذات العلاقة كدوائر الضريبة والعقار والمصارف وإلا كان القرار عرضة للنقض , وبهذا الصدد قرار لرئاسة محكمة إستئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية جاء فيه : ( ... وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون , إذ رغم إتباع المحكمة للقرار التمييزي الصادر من هذه الهيئة ... إلا إنه يلاحظ أنها لم تتوصل إلى ماهية النشاط التجاري للمتهم , و أن تقرير الخبير القضائي كان مبتسراً ولا يصلح لتكوين قناعة للمحكمة بهذا الشأن , كما أن إجابة هيئة الضرائب لم تتضمن مقدار التحاسب الضريبي للمتهم المذكور , مما يقتضي الاستفسار من هيئة الضرائب المختصة عن مقدار التحاسب الضريبي , وما هي الأرباح التي تم التحاسب عنها ومقدارها , وإن إقتضى الأمر طلب إضبارته لدى هيئة الضرائب للأطلاع عليها ومعرفة حقيقة نشاطه , و إجراء التحقيقات التي تجدها المحكمة لازمة للتعرف على نشاط المتهم لما في ذلك من أهمية في تكييف موضوع الدعوى , وإن تطّلب الأمر إحالتها إلى نفس الخبير لتقديم ملحق لتقريره على ضوء ما تقدم , مع



ملاحظة وجود كتب صادرة من البنك المركزي العراقي موضوعها تصاريح كمركية مهمّش على بعضها من القاضي المختص بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ تشير إلى استقطاع مبالغ من بعض المصارف لتقديمهم تصاريح كمركية غير صحيحة عن حوالات زبائنهم دون الإشارة إلى علاقتها بموضوع الدعوى , مما يقتضي التحقق من ذلك , ولعدم مراعاة المحكمة بقرارها المميز ما تقدم مما أخلّ بصحة قرارها , لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى , و إعادة الاضبارة لمحكمتها لأجراء المحاكمة على ضوء ما تقدم (...)<sup>(١)</sup> .

كما أن على المحكمة ان تتحقق من الجهات المختصة عن حقيقة وجود مخالفة للقانون من عدمه , وبشكل خاص الاستفسار من البنك المركزي , وفي هذا السياق قرار محكمة جنح الرصافة وفي تسببها للقرار الصادر بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم جاء فيه : (ولان البنك المركزي ولدى تدقيقه معاملات المصرف المذكور اكد عدم وجود مخالفات تستدعي الأحالة للقضاء)<sup>(٢)</sup> .

غير أن ما نأخذه على المشرع العراقي في قانونه الجديد لغسل الأموال هو الجمع بين جريمتين هما : ( غسل الأموال ) و ( تمويل الإرهاب ) في قانون واحد , ذلك لأن لمكافحة الإرهاب قانون مستقل هو قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ويتميز عن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كون سياسته الجنائية تتصف بالشدة , وهو الأسلوب الذي تتطلبه المرحلة الراهنة وواقعنا المعاصر , حيث يقرر لجريمة تمويل الإرهاب عقوبة الإعدام<sup>(٣)</sup> , كما أنه عدّ جرائم تمويل الإرهاب من الجرائم العادية المخلة بالشرف<sup>(٤)</sup> , ويقرر مصادرة كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهينة لتنفيذ العمل الإجرامي<sup>(٥)</sup> , و بناءً على ما تقدم يمكننا أن نتساءل عن التكييف القانوني السليم لواقعة ( تمويل الإرهاب ) فيما لو ارتكبت الجريمة

(١) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية رقم ٧٤٠/جزاء/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٠/٥ (غير منشور).

(٢) قرار محكمه جنح الرصافة رقم ١١٠٩/ج/ ٢٠١٥ في ٢٩/٤/٢٠١٨ (غير منشور) .

(٣) تلاحظ المادة : ( الرابعة /١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ حيث يعاقب على الجرائم الإرهابية وتمويل الإرهاب بالإعدام .

(٤) تلاحظ المادة ( السادسة /١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

(٥) تلاحظ المادة ( السادسة/٢) من ذات القانون اعلاه .

في ظل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ؟ وقبل الإجابة على التساؤل لابد من إبداء الملاحظات التالية :

أولاً - القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ هو قانون خاص بنوعين من الجرائم : ( غسل الأموال ) و ( تمويل الإرهاب ) , بينما القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ , قانون مكافحة الإرهاب فهو قانون لعموم جرائم الإرهاب .

ثانياً - القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ هو القانون الأصح للمتهم , ذلك لأن العقوبة المقررة بموجب المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب هي الإعدام , بينما العقوبة المقررة لجريمة تمويل الإرهاب بمقتضى القانون رقم (٣٩) في المادة (٣٧) منه هي السجن المؤبد , وبناء عليه يطبق القانون الأصح دون سواه .

بل وطبقاً لنص المادة (٢/٢) <sup>(١)</sup> من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فإن القانون الأصح يسري بأحكامه على جرائم تمويل الإرهاب المرتكبة قبل نفاذ القانون رقم (٣٩) وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً كونه القانون الأصح .

وبناء على ما تقدم فسياسة المشرع بالجمع بين جريمتي ( غسل الأموال ) و ( تمويل الإرهاب ) في قانون واحد هو القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ لا يخلو بتقديرنا من نقد , ذلك لأن السياسة الجنائية في البلد الواحد ينبغي أن تكون واضحة في توجهاتها , موحدة في أحكامها , محققة لأهدافها , وباعتقادنا فإن فصل جريمة تمويل الإرهاب عن قانون مكافحة الإرهاب , ومعالجتها ضمن القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ لا مسوغ له , لأن سياسة الشدة المحققة لإعتبارات الردع العام والخاص هو ما تتطلبه هذه المرحلة الراهنة .

## المطلب الثاني

(١) تلاحظ الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ونصها : (على انه اذا صدر قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً يطبق القانون الاصلح للمتهم).

## خصائص جريمة غسل الأموال ومراحلها

من القواعد المستقرة في القانون الجنائي أن لا عقاب على الأفعال التحضيرية السابقة على مرحلة الشروع - البدء - بارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup> , لذا لا يمكن عدّ الأعمال التحضيرية مرحلة من مراحل جريمة غسل الأموال في حالة تطبيقنا لهذه القاعدة , كما لا تُعدّ شروعاً بارتكابها.

وقد تناول المشرع في معظم القوانين العقابية الشروع وعده جريمة قائمة بذاتها , و إن اختلفت التسمية من قانون لآخر<sup>(٢)</sup> , فقد عبرت عنه بعض التشريعات بالشروع<sup>(٣)</sup> , بينما عبرت عنه تشريعات أخرى بمصطلح ( المحاولة )<sup>(٤)</sup>.

ويذهب الفقه الجنائي إلى أن استخدام مصطلح ( الشروع ) للدلالة على مرحلة البدء بارتكاب الجريمة هو الأكثر توفيقاً وموافقة للمنطق القانوني من استخدام مصطلح ( المحاولة ) وذلك لسببين :

- ١- لأن مصطلح ( الشروع ) أقرب في الدلالة على فكرة البدء في ارتكاب الجريمة .
- ٢- و لأن مصطلح ( المحاولة ) يتسع ليشمل في مفهومه الأفعال السابقة على الشروع كالأعمال التحضيرية .

في حين هناك من يرى بأن ( المحاولة ) مرحلة مستقلة عن الأعمال التحضيرية , لكنها تسبق الشروع في حالات حددها المشرع سلفاً حيث يعاقب عليها كجريمة مستقلة<sup>(٥)</sup> , ومن صور المحاولة التي يعاقب عليها المشرع العراقي ما نصت عليه الفقرة ( عاشر ) من المادة (١) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونصها : ( تمويل الإرهاب : كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت , مباشرة أو غير مباشرة بإرادته , بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي , بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي , أو من إرهابي أو منظمة إرهابية , وسواء وقعت الجريمة أم لم تقع ,

(١) يلاحظ الشطر الأخير من المادة (٣٠) من قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ونصها : ( ... ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة , ولا الأعمال التحضيرية لذلك , ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ) .

(٢) د . ماهر عبد شويش الدرہ - الاحكام العامة في قانون العقوبات - دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل - ١٩٩٠ - ص ٢٠٦ .

(٣) من تلك التشريعات : المادة (٣٠) عقوبات عراقي , والمادة (٤٥) عقوبات مصري , والمادة (٦٨) عقوبات أردني .

(٤) من تلك التشريعات : المادة (١٩٩) عقوبات سوري , والمادة (٢٠٠) عقوبات لبناني .

(٥) د . ضاري خليل محمود - الشروع في الجريمة ( دراسة مقارنة ) - دار الشؤون الثقافية - بغداد - ٢٠٠١ - ص ٩٣-٩٤ .

وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل ، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية .(

والمشرع بالنص المتقدم و إن لم يذكر مصطلح ( المحاولة ) صراحة ، لكنه عبر عنها ضمناً بقوله : ( مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم ) ، أي سواء استخدمت أم لا ، ويقوله ( وسواء وقعت الجريمة أم لم تقع ) ، إذ لا يهم البدء بارتكاب الجريمة الإرهابية و إن لم يحصل البدء بعد . ومع ذلك ففي نص آخر جاءت الإشارة إلى تجريم ( المحاولة ) صراحة وذلك بمقتضى الفقرة ( ثالث عشر / أ ) من المادة (١) من ذات القانون ونصها : ( أ - ارتكاب أو محاولة ارتكاب أفعال إرهابية عمداً بأية وسيلة ، بشكل مباشر أو غير مباشر ) .

وجريمة غسل الأموال - كغيرها من الجرائم العمدية - لا يمكن أن تنفذ دفعة واحدة ، إنما يمر الجاني في سبيل ارتكابها بمراحل متعددة ، فالجريمة تبدأ كفكرة تولد في الذهن ، ولا تلبث أن تروق لصاحبها ، ثم يبدأ من راقته له الفكرة بإعداد العدة لارتكابها وبالشكل المتاح له وبما يخدم قدراته والظروف المحيطة به ، وبعد انتهاء المراحل المتقدمة يُقدم الجاني على ارتكاب الجريمة بمباشرة الأفعال المكونة لها ، وعندها إما أن يتم الجاني جريمته فتقع كاملة ، وتتحقق آثارها ، أو تقف عند حد الشروع فتخيب جهود الجاني لسبب خارج عن إرادته<sup>(١)</sup> .

غير أن لجريمة غسل الأموال طابع خاص ، فهناك الجريمة السابقة وقد أطلق عليها المشرع مصطلح ( الجريمة الأصلية )<sup>(٢)</sup> ، وهي الجريمة التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة كالإختلاس والسرقه ، وكجرائم الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات ، كما أن مرتكب جريمة غسل الأموال قد يكون هو ذاته مرتكب الجريمة الأصلية ، وفي مثل هذه الحالة يجري التحقيق مع المتهم عن كلتا الجريمتين ، وتطبق بحقه عند المحاكمة أحكام تعدد الجرائم وأثره في العقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>(٣)</sup> .

وبهذا الصدد ينبغي ملاحظة المادة (٤) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونصها : ( لا يمنع الحكم على المتهم عن أيٍّ من الجرائم الأصلية ، من الحكم عن جريمة غسل الأموال الذاتي التي

(١) د. السعيد مصطفى السعيد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٣ .  
(٢) تلاحظ الفقرة ( سابعاً ) من المادة ( ١ ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونصها : (سابعاً - الجريمة الأصلية : كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنايات والجنح ) .  
(٣) تلاحظ المواد : ( ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

نتجت عن تلك الجريمة ، وتطبق أحكام تعدد الجرائم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات).

وتجدر الإشارة الى أنه - وفي عصر التكنولوجيا - بات مرتكبوا الجرائم يتفنون في كيفية إخفاء المشروعات على مصادر أموالهم المتأتية من الجرائم ، بحيث أصبح من الصعب حصرها بطائفة معينة من الصور ، غير أن من أهم وسائل العصابات الإجرامية لإخفاء الأصل الإجرامي لأموالهم يتم عبر مؤسسات مالية (١) ، حيث تمر هذه العملية عبر مرحلتين قد تتزامن فيما بينها. أما المرحلة الأولى ، فهي مرحلة الأيداع والتوظيف ، وهي مرحلة تمهيدية ، وتعني التخلص المادي من كميات ضخمة من النقود المتحصلة من الجرائم بهدف تهريبها أو خلطها بأخرى مكتسبة بطرق مشروعة ، ومن وسائل هذه المرحلة إبدال الأوراق النقدية من فئة القطع الصغير بأوراق نقدية من فئة القطع الكبير (٢) ، ثم التصرف الفعلي في النقد عن طريق المؤسسات المالية أو بواسطة أعمال تجارية ، أو التحويل الفوري للنقد الوطني إلى عملات أجنبية ، أو تهريب النقد - وطنياً كان أم أجنبياً - إلى الخارج (٣) ، ويدخل ضمن هذه المرحلة تحويل النقد إلى قيد في الحسابات المصرفية ، وإبدال النقد بأموال أخرى أو مقتنيات ثمينة كالذهب والسيارات.

وأما المرحلة الثانية ، فهي مرحلة ( الترمويه ) أو ( التغطية ) ويقال لها كذلك مرحلة (التقييم) أو ( الفصل) ، وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال ، وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال الذين يعمدون إلى عقد صفقات تجارية متعددة ، وإلى التحويلات المالية ، ويرى البعض أن هناك مرحلة ثالثة هي مرحلة ( التكامل) حيث يغيب الطابع غير المشروع عن المال المتحصل من جريمة (٤) ، ومثل هذه العمليات من شأنها إخفاء العائدات المالية الكبيرة المتأتية من مصدر غير مشروع بتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماماً بمصدرها الجرمي ، والهدف من هذه العمليات الحيلولة دون إمكانية اقتفاء أثرها من جانب الأجهزة الأمنية المختصة و الأجهزة الرقابية ، ومن ثم إتاحة الفرصة الكاملة

(١) المؤسسة المالية ، بمقتضى الفقرة ( ثامناً ) من المادة ( ١ ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ تعني : ( أي شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاط أو أكثر من العمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه ... ) وتشمل تلقي الودائع ، والأقراض و إصدار أو إدارة وسائل الدفع كبطاقات الائتمان والتداول أو الإتجار فيما يأتي : أدوات السوق النقدي كالشيكات والكمبيالات ، والصرف الأجنبي و أدوات صرف العملة ، والأوراق المالية القابلة للتداول ، وحفظ النقد والأوراق المالية و استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن الغير .... الخ .

(٢) د . احمد السفر - مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية - دار صادر - بيروت - ٢٠٠٣ - ص ٣٣ .

(٣) د . محمود كبيش - السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢ - ٢٠٠١ - ص ٢٣ .

(٤) د. براء منذر كمال عبد اللطيف - المصدر السابق - ص ٦٠ .

لإستخدامها في الأغراض المختلفة , كما تعد هذه المرحلة أكثر المراحل تعقيداً , و أكثرها التصاقاً بالطبيعة الدولية , فغالباً ما تجري وقائعها في بلدان متعددة , وتتطوي على استخدام عدد من الأساليب المتنوعة والمتشعبة ومنها ما يأتي :

١- نقل الأموال من دولة إلى أخرى على وجه السرعة لاسيما باتجاه الموانئ , أو المطارات أو إلى المؤسسات المالية الآمنة من خلال التحويلات المالية البرقية , أو باستخدام النظم المصرفية السرية , حيث تقدم مثل هذه المؤسسات خدماتها للزبائن على قدر كبير من السرية والسرعة , وبتكلفة أقل , بقصد تشجيع الزبائن على ارتيادها.

٢- توزيع الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع بين استثمارات متعددة , وفي بلدان مختلفة , مع إعادة بيع الأموال المشتراة , ونقل الاستثمارات من بلد لآخر باستمرار لتجنب اقتفاء أثرها من جانب السلطات المختصة.

٣- تسهيل حركة الأموال غير المشروعة , داخل البلاد وخارجها , من خلال الشركات الوهمية التابعة للمنظمات الإجرامية .

٤- التبديل المتكرر لمصدر هذه الأموال , من خلال تحويلات من أسماء أشخاص حقيقيين إلى شركات وهمية , ومن ثم تحويلها إلى شركات حقيقية متواطئة<sup>(١)</sup>.

وبخصوص المراحل المتقدمة ينبغي ملاحظة الأمور الجوهرية التالية :

**الأمر الأول** - يشترط أن تكون هناك جريمة سابقة , هي الجريمة الأصلية , وهي الجريمة المتحصلة منها الأموال غير المشروعة, والأموال المتحصلة من جريمة تعني وبمقتضى الفقرة (سادساً) من المادة (١) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ : ( الأموال الناتجة أو المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً , من ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية ) , وبمقتضى المادة (٣) من ذات القانون فإنه : ( لا تتوقف إدانة المتهم عن جريمة غسل الأموال على صدور حكم عن الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الأموال ) , فقد يكون مرتكب الجريمة الأصلية هارباً فيتأخر حسم دعواه , وقد تنقضي الدعوى الأصلية لسبب من أسباب الانقضاء كالوفاة والعفو .

ثم إن مرتكب جريمة غسل الأموال ليس بالضرورة أن يكون هو مرتكب الجريمة الأصلية , فقد يرتكب الجريمة الأصلية (س) من الناس , ويهدي الأموال المتحصلة منها أو يهبها إلى (ص)

(١) د. براء منذر كمال عبداللطيف - المصدر السابق - ص ٥-٧ .

ليتولى الثاني مهمة غسلها بصورة من الصور , كاستبدال العملة أو تهريبها خارج القطر , أو إيداعها في حسابه أو حساب شخص آخر لدى أحد المصارف , غير أنه يشترط في مرتكب جريمة غسل الأموال أن يكون على علم أو يفترض فيه أن يعلم بأن المال متحصل من جريمة<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني -** يكفي بتقديرنا المتواضع ارتكاب المرحلة الأولى من مراحل جريمة غسل المال للقول بحصول الجريمة , إذ لا يشترط تحقق المرحلتين المشار إليها آنفاً وليس في القانون ما يشير لمثل هذا الشرط , فما ذكرناه من مراحل هو من آراء الفقه وشراح القانون فمن يشتري بالمبالغ المتحصلة من جريمة اختلاس عقاراً , داخل العراق أو خارجه , ومن يستبدل العملة الوطنية بأجنبية أو العكس , أو أن يودعها في مصرف بنية استثمارها من قبل المصرف , ومن يشتري بالأموال المتحصلة من جريمة ذهباً أو مجوهرات أو سيارات , ومن يكتفي بتهريبها إلى خارج العراق ليودعها في خزائنه الخاصة أو أن يقوم بإيداعها في مصرف خارجي ... في كل هذه الأمثلة وغيرها لا يشترط لمساءلة الفاعل أن يرتكب المتهم المرحلة الثانية من مراحل جريمة غسل المال , هذا من جهة, ومن جهة ثانية فهو يُسأل عن جريمة تامة لا الشروع فيها لأن القانون لم يشترط صراحة تعدد المراحل .

**الأمر الثالث -** إذا كانت الجريمة متعلقة بتمويل الإرهاب , فلا يشترط أن تكون هناك جريمة سابقة ( أصلية ) , إذ ينطبق القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على الممول للإرهاب و إن كان المال من مصدر مشروع , وبهذا الصدد تلاحظ الفقرة (عاشراً) من المادة (١) من القانون المذكور حيث جاء فيها وبالنص : ( تمويل الإرهاب - كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة , بإرادته , بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك , من مصدر شرعي أو غير شرعي ....).

وجدير بالذكر أنه لا يكفي لقيام الجريمة مجرد ثبوت إيداع المتهم للمال في مصرف ما وإلا لتعطلت أعمال الصيرفة عموماً , كما لا يكفي مجرد الاشتباه بمصدر المال و إن كانت المبالغ طائلة , بل على الجهة التحقيقية والمحكمة أن تركز في إجراءاتها على إثبات مصدر المال ومدى مشروعيته وعن الهدف من إيداعه وصحة التصريحات المقدمة له مثلما تهتم بالبحث عن الأدلة ومدى كفايتها للأدانة , و إن اقتضى البحث عن الحقيقة فيتعين الاستماع إلى رأي ممثل الجهة

(١) تلاحظ المادة (٢) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ( قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ).

الرقابية المختصة كالبنك المركزي العراقي<sup>(١)</sup> , أو الاستعانة بالخبراء, وبهذا الصدد قرار لمحكمة إستئناف بغداد / الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية جاء فيه : ( لدى التدقيق والمداولة .... وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون , لأن محكمة الجرح لم تكمل تحقيقاتها في التحري والتحقيق عن مصدر الأموال التي تم بموجبها شراء العملة الأجنبية ومدى مشروعيتها , فضلاً عن التزام المصرف بالتحري عن ذلك على وفق حكم المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ , وحيث أن محكمة الجرح أصدرت حكمها قبل إكمال التحقيقات المشار إليها في أعلاه , فيكون الحكم قد صدر قبل أوانه , لذلك قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى , وإعادة الإضبارة إلى محكمة الجرح لإتباع ما تقدم , على أن يبقى المتهمون على كفالاتهم ...)<sup>(٢)</sup>.

وحيث ان الجريمة تتعلق بالأموال، وبمعاملات حسابية متنوعة ، لذا يتوجب في الكثير من الحالات الاستعانة بالخبراء وهو ما تركز عليه محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها، من ذلك قرار لها جاء فيه : (حيث كان يتعين على محكمة التحقيق المختصة الاستعانة بخبراء من ذوي الاختصاص في الامور المالية والمصرفية لبيان وجهة المخالفات والتصرفات المالية والمصرفية المنسوب ارتكابها للمتهمين اعلاه ، والمبين تفاصيلها في المذكرة الداخلية للبنك المركزي العراقي/المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان/ قسم التحقيق الميداني والمؤرخة ٢٠١٣/١٠/٢ وتحديد ما هية هذه المخالفات بشكل دقيق لا يقبل اللبس و الغموض ...)<sup>(٣)</sup>.

وتأسيساً على ما تقدم فإن لجريمة غسل الأموال خصائص من أهمها :

أولاً - إنها - في الكثير منها - جرائم عابرة للحدود , فهي جريمة دولية , ذلك لأنها في الأغلب تتوزع في مراحلها على أكثر من مؤسسة مالية , تقع في أقاليم أكثر من دولة , لذا يمكننا القول أن جريمة غسل الأموال ذات طبيعة دولية<sup>(٤)</sup>, وبهذا الصدد يلاحظ الشرط الأخير من الفقرة (عاشراً) المادة (١) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ومما جاء فيه - بصدد تمويل الإرهاب -

(١) تلاحظ الفقرة (سابع عشر) من المادة (١) من قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونصها : (الجهات الرقابية : الجهة المختصة بترخيص أو إجازة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة , أو الإشراف عليها والتأكد من التزامها بالمتطلبات التي تستلزمها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب , وتشمل وزارة التجارة ووزارة الصناعة والبنك المركزي العراقي وهيئة الأوراق المالية وديوان التأمين و أية جهة أخرى يصدر قرار باختصاصها كجهة رقابية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية).

(٢) قرار محكمة إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية رقم ١٦٨/جزء/٢٠١٥ في ٢٠١٣/٤/١٣ ( غير منشور).

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٠١٢٤/الهيئة الجزائية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٩/٢٣ (غير منشور).

(٤) عمار غالي عبد الكاظم العيساوي - المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال ( دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل - ٢٠٠٤ - ص ٣١ .



ما نصه : ( ... سواء وقعت الجريمة أم لم تقع , وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل , أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية ) , مما يعني أن جريمة تمويل الإرهاب - بمقتضى هذا القانون مشمولة بمبدأ الإختصاص الشامل<sup>(١)</sup> , فالقضاء العراقي مختص بنظرها و إن ارتكب الفعل خارج العراق , كذلك الحال في غسل الأموال حيث جاء بالفقرة (خامساً) من المادة (١) من ذات القانون ما نصه : ( ... وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح , سواء أكانت داخل العراق أم خارجه ..).

ومن الجدير بالذكر أنه غالباً ما يحاول مرتكبوا جريمة غسل الأموال تهريب أموالهم غير المشروعة إلى بعض الدول التي تضعف فيها السلطة الرقابية مستفيدين من الحدود التي يسهل عبورها بسبب ضعف قدرات القوات المكلفة بحماية الحدود , أو بسبب الفساد الإداري الذي عمّ أجهزة الدولة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً - ومن خصائص جريمة غسل الأموال كذلك أنها في الغالب جرائم منظمة فهي رغم وحدة الجريمة لكنها بحاجة دائماً إلى تعدد الجناة بسبب الأموال الطائلة المتحصلة من الجرائم , ومن ثم يصبح نشاط الفاعل أمراً لا مفر منه من أجل التمويه على تلك الأموال وإضفاء الصفة المشروعة عليها , ولأن جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية تنخر في النظام الاقتصادي للدولة , ولكونها جريمة دولية ومنظمة , كل ذلك يجعل من التصدي لها ومكافحتها والشدة في التعامل مع مرتكبيها أمراً في غاية الأهمية.

## المبحث الثاني

(١) تلاحظ المادة (١٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .  
(٢) في كلمة لرئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية ( الإنتربول) السيد ( نوم براون) قال : ( إنه يمكن تبييض الأموال في أي مكان , وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي أما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلاً لمكافحة هذا النوع من الجرائم , أو لأنها تتسم بالتراخي , أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لألقاء القبض عليهم).

عمار غالي عبد الكاظم العيساوي - المصدر السابق - ص ٣١-٣٢ .

## تجريم عمليات غسل الاموال والجزاءات المقررة لها

مما لاشك فيه ان للجرائم المالية أثراً كبيراً في اقتصاد أي دولة ووضعها المالي , وقد يترتب عليها تدمير وتخريب الاقتصاد الوطني لتلك الدولة , ولعل في مقدمة الجرائم المالية الخطرة التي شهدت تسارعاً في ارتكابها هي جرائم (غسل الأموال) أو (غسيل الأموال) كما تسمى أحياناً , فهي من الجرائم العمدية المنظمة العابرة للحدود التي تتطوي على كسب أموال من مصادر غير مشروعة واسباغ طابع المشروعية على هذه الاموال ( أو ما يعرف بالأموال القذرة) لیتاح استخدامها مرة ثانية بإطار قانوني وبشكل علني , وبتعبير آخر , فأن عماد جريمة غسل الاموال هو تحويل الاموال المتحصلة من ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون لأصول لايمكن تعقب اثرها العائد الى الجريمة الأصلية , بهدف إخفاء حقيقة هذه الاموال وإظهارها بأنها جاءت من مصدر أو مصادر مشروعة , وتجنب التحقيق فيها , وحماية الثروة المتحققة من الحجز أو المصادرة من قبل السلطات المختصة , والتمكن من نقل الاموال الى دولة أو دول اخرى , وربما لتمويل نشاطات إجرامية أو إرهابية لذلك سنتناول في هذا المبحث تجريم عمليات غسل الاموال في المطلب الأول , ومن ثم نتطرق الى الجزاءات المقررة لجريمة غسل الاموال في المطلب الثاني .

### المطلب الأول

#### تجريم عمليات غسل الاموال

من الممكن القول أن ظاهرة غسل الاموال لم تكن موجودة أو معروفة , وإن وجدت فهي في حالات فردية لايمكن النظر اليها والتعامل معها على اساس كونها ظاهرة ملموسة , غير انه في نهاية عقد التسعينات من القرن المنصرم وبداية الالفية الثالثة بدأ الحديث عن هذه الظاهرة ولو بشئ محدود بسبب ضعف قدرة القطاعات الانتاجية على توفير السلع والخدمات , مما أدى الى نشوء ما يسمى بالسوق السوداء وعمليات تهريب النفط بالنظر الى غياب دولة القانون والاجهزة الرقابية , فضلاً عن فتح الحدود العراقية مع دول العالم بشكل واسع , وانعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي والانفلات الأمني واتساع دائرة العمليات الارهابية.

وعلى الصعيد الخارجي , أدت سياسة السوق الحر والانفتاح على الاقتصاد العالمي الى تكوين أرض خصبة لهذه الظاهرة , وخلق بيئة ملائمة لولادة ظاهرة غسل الاموال ونموها في العراق , فأصبح الملاذ الآمن للقيام بجريمة غسل الاموال من قبل المافيات العالمية , فضلاً

عن الاسواق الجديدة التي أُنشئت في ظل العولمة دون ان يكون لها موقع جغرافي يمكن السيطرة عليه , وتزايد حجم الجريمة الاقتصادية في العالم , واطلاق بعض الدول قبولها الاموال غير المشروعة وتقديم التسهيلات لها مقابل فوائد تمكنها من الحصول على مستوى عالٍ من الربح دون رقابة أو مُساءلة قانونية أو قضائية .

اما عن أبرز مصادر الاموال غير المشروعة في العراق فهي :

- سرقات المصارف والبنوك بعد احتلال العراق .
- سرقة وتهريب الآثار الوطنية وبيعها في الاسواق العالمية .
- تهريب النفط ومشتقاته الى الخارج .
- تهريب المصانع والمكائن والآلات والمعدات الى الخارج .
- الفساد المالي والاداري في أجهزة الدولة , بما فيها عمليات الاختلاس الكبيرة للاموال المخصصة للمشاريع الخدمية وإعادة الاعمار .
- الاموال المتأتية من جرائم المخدرات والسطو والخطف والغش الصناعي والتجاري وانتشار الشركات الوهمية .

وتتمثل صور جرائم غسل الاموال بالسلوك الإجرامي الذي يصدر عن مرتكبه من نشاط تترتب عليه آثار مادية أو معنوية تمثل بمجموعها صورة الاعتداء على المصلحة الجديرة بحماية القانون ، وبمقتضى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، فإن المادة (٢) منه قد حددت صور السلوك بأشكال متعددة حتى لا تترك للجنة فرصة الإفلات من العقاب ، وتمثلت هذه الصور وبمقتضى الفقرة ( أولاً ) من المادة (٢) منه بما يأتي :

١- تحويل الأموال

٢- نقل الأموال

٣- استبدال الأموال

٤- مساعدة مرتكب جريمة غسل الأموال ، أو مرتكب الجريمة الأصلية ، ومن ساهم معهم بارتكابها على الإفلات من المسؤولية عنها.

وأما صور السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال بمقتضى الفقرة ( ثانياً ) من المادة

(٢) من ذات القانون فقد تمثلت بما يأتي :

## ١- إخفاء الأموال

٢- تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها , أو انتقالها أو ملكيتها , أو إخفاء أو تمويه الحقوق المتعلقة بها .

و أما صور السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال بمقتضى الفقرة ( ثالثاً ) من المادة (٢) من القانون ذاته فقد تمثلت بما يأتي :

### ١- إكتساب الأموال

### ٢- حيازة الأموال

### ٣- إستخدام الأموال

ويشترط في جميع الصور المتقدمة أن تكون الأموال حصيلة جريمة , أياً كان نوع الجريمة وتكييفها القانوني , شرط أن تكون الجريمة من جرائم الجنايات والجنح<sup>(١)</sup> مما يعني أن الأموال المتحصلة من ( مخالفة ) - على فرض حصولها - لا تخضع لإحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ , وحسناً فعل المشرع , فالمخالفات جرائم بسيطة وليس من المتصور أن ينجم عن ارتكابها جني أموال طائلة يمكن غسلها أو أستثمارها في مشروع ما .

والملاحظ على الصور المتقدمة كذلك أنها جاءت بشكل تعابير عامة أراد المشرع من خلالها إحكام دائرة الجريمة على كل فعل من المتصور أن يلجأ الجاني لاستخدامه من أجل إخفاء حقيقة المال المتحصل من جريمة ومن تلك التعابير ( تحويل الأموال ونقلها ) , ويقصد بالنقل في إطار جريمة غسل الأموال , عملية نقل الأموال المتحصلة من جريمة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من بلد لآخر بهدف طمس معالم الصفة غير المشروعة للمال أو لأجل مساعدة من ارتكب الجريمة الأصلية للإفلات من العقاب<sup>(٢)</sup> , أما التحويل فيعني كل ما تحولت إليه الأموال المتحصلة من جريمة أو استبدلت بها بأموال أخرى , كما لو باع تلك الأموال واشترى بثمنها عقارات .

(١) تلاحظ الفقرة ( سابعاً ) من المادة (١) من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونصها : ( الجريمة الأصلية - كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنايات أو الجنح ) .

(٢) عمار غالي عبد الكاظم العيساوي - المصدر السابق - ص ١١٤ .

وعملية التحويل كسلوك إجرامي لجريمة غسل الأموال ذات مدلول واسع , يمثل جميع صور التحويل بما في ذلك التحويل الإلكتروني للأموال المتحصلة من جريمة عبر المصارف الحكومية أو الأهلية , أو عبر مكاتب الصيرفة , إذ يمكن من خلالها تحويل أو نقل الأموال الطائلة ذات المصدر غير المشروع إلى المؤسسات المالية أو المصارف التي تقع في بلد آخر وبسرعة متناهية .

ومن مزايا هذه الصور لمرتكبيها هو الكم الهائل من التحويلات المصرفية التي تجري يومياً والتي تتصف عادة بالسرية مما يساعد ممتثني جريمة غسل الأموال من إيجاد طريقة شبه آمنة تمكنهم من تحويل أموالهم غير المشروعة على وجه السرعة , لهذا السبب وضع المشرع العراقي وبمقتضى المادة ( ١٠ ) من القانون رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١٥ عدداً من الالتزامات على عاتق المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة , وقد تمثلت هذه الالتزامات بما يأتي :

( أولاً - تتخذ المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة , تدابير العناية الواجبة التالية تجاه العملاء :

أ - التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة و مستقلة .

ب - التعرف على هوية أي شخص يتصرف لحساب العميل والتحقق منها , والتأكد من أن هذا الشخص لديه صلاحية التصرف بهذه الصفة .

ج - فهم الغرض وطبيعة علاقة العميل , ويجوز طلب معلومات إضافية بهذا الشأن .

د - التعرف على هيكل الملكية أو السيطرة بالنسبة للأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية .

هـ - المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل , وفحص أي معاملات تجري لضمان توافقها مع ما يتوافر عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر , وعن مصادر أمواله عند اللزوم ...).

لذلك يتجه القضاء إلى وجوب التحقق من مصدر المال المستخدم في عمليات التحويل عبر المصارف , من ذلك قرار لمحكمة إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية جاء فيه : ( لدى التدقيق والمداولة ... ولدى عطف النظر على قرار الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون , لأن المحكمة لم تكمل تحقيقاتها عن مصدر الأموال التي تم بموجبها

شراء العملة الأجنبية ، والتي تم تحويلها إلى الخارج ، وأسباب عدم إدخال المتهم بضاعة مقابلها ، إذ كان على المحكمة وبعد أن دفع المتهم بأنه تاجر خلافاً للمعلومات المدونة عنه بأنه (كاسب ) التحقق عن ذلك وماهية نشاطه التجاري من خلال الاطلاع على السجلات التجارية للمتهم ، وانتخاب خبير مختص للغرض المذكور ، ومفاتيح الهيئة العامة للضرائب للاستيضاح منها عن مقدار التحاسب الضريبي للمتهم أعلاه ، وهل أن نشاطه التجاري يوازي المبالغ التي تم تحويلها للخارج ، لأن المادة (١٨) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ يوجب تحقق المؤسسة المالية عن مصدر المبالغ والغرض والطبيعة المقصودة للتعامل أو علاقة العمل و أنه في حال عجز المتهم عن إثبات المصدر المشروع لنشاطه التجاري وتحويله لخارج البلاد ، فإن ذلك يشكل جريمة وفق أحكام المادة (٥/ب) من القانون المذكور ، وحيث أن المحكمة قد أصدرت حكمها قبل إكمال التحقيقات المشار لها مما أدخل بصحة قرارها المميز ، لذا قرر نقضه و إعادة الإضبارة إلى محكمتها لأتباع ما تقدم (...)<sup>(١)</sup> .

كما يؤكد القضاء في قراراته على وجوب تحقق المصارف من مشروعية الأموال ، فعلى الرغم من أن شراء العملة الأجنبية من نافذة البنك المركزي - أي استبدال العملة الوطنية بعملة أجنبية - هو عمل مشروع ، لكن المسألة الجوهرية تتمثل في التحقق عن مشروعية مصدر الأموال المستخدمة في شراء العملة الأجنبية ، وفي هذا السياق قرار لمحكمة إستئناف بغداد/الرصافة الاتحادية جاء فيه : ( لدى التدقيق والمداولة .... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ، لأن محكمة الجرح لم تكمل تحقيقاتها حيث أن المتهم أفاد بأن المصرف قد أخبر مكتب غسل الأموال بأرسال موقف عن الزبائن الذين يتعامل معهم على وفق إفادته المدونة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٣ ، وكان الواجب تكليفه بما يثبت ذلك والاستيضاح من البنك المركزي عن هذا الموضوع ، كذلك كان على المحكمة تكليف المتهم بربط نتيجة الاعتراض المقدم إلى إقليم كردستان ، لأن البنك المركزي أكد على عدم صحة التصاريح المقدمة ولا علاقة للإقليم بذلك ، ولأن ثبوت عدم صحتها يشكل فعلاً جرّمه القانون ، ولا يعفى من قدمها من المسؤولية الجزائية ، كما وجد أن الحكم المطعون فيه تعلل بقرارات صادرة عن هذه الهيئة وعدّها توجهاً يستقر العمل بموجبه ، وقد فات على محكمة الجرح أن تحصيل العملة الأجنبية من نافذة بيع العملات الأجنبية من البنك المركزي يعد

(١) قرار محكمة إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية رقم ١٢٦ / جزء ٢٠١٥ / في ٢٣/٤/٢٠١٥ (غير منشور) .

مصدراً مشروعاً وهذا ما أستقر عليه إتجاه هذه الهيئة ، إلا أن محكمة الجنح ملزمة بالتحقق عن مصدر الأموال التي تم بموجبها شراء العملة الأجنبية والمودعة في حسابات المصرف الذي يتولى إدارته المتهم والتحقق من مشروعيتها ، لأن المصرف ملزم بالتحري عن المبالغ والزبائن على وفق حكم المادة ( ١٨ ) من قانون غسل الأموال ، وحيث أن محكمة الجنح قد أصدرت حكمها المطعون فيه قبل إكمال التحقيقات المشار إليها فإن الحكم قد صدر قبل أوامه ، لذلك قرر نقض الحكم المميز و إعادة الإضبارة إلى محكمتها لأتباع ما تقدم (...)(<sup>١</sup>).

وأما صورة الإخفاء فمقصود بها كل سلوك من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من جريمة ، ولا يهم بعد ذلك الوسيلة المستخدمة في عملية الإخفاء حتى لو كانت مشروعة ، كأن يتم الإخفاء بطريق الهبة أو المقايضة ، في حين يقصد بالتمويه كل سلوك يتم من خلاله استحداث أو اصطناع مصدر مشروع أو غير حقيقي للأموال غير المشروعة ، ومن أمثلته إدخال الأموال المتحصلة من جريمة في قائمة الأرباح الناتجة عن عمل شركة قانونية فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة عن النشاط المشروع للشركة(<sup>٢</sup>). وقد يحصل التمويه بتقديم مستندات مزورة لأثبات مشروعية الأموال التي أودعها الزبون في المصرف ، وفي هذا السياق قرار لمحكمة إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية/الهيئة التمييزية جاء فيه : ( ... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن محكمة الجنح أصدرت الحكم قبل إكمال تحقيقاتها ، حيث ورد في إفادة ممثل البنك المركزي تقديم مستندات مزورة ، وكان على المحكمة إتخاذ الإجراء القانوني المناسب بحق مقدم هذه المستندات ، لأن الفعل في حال ثبوته يشكل جريمة...)(<sup>٣</sup>) ، ذلك لأن التزوير بمثابة التمويه لطبيعة الأموال المكتسبة من مصدر غير مشروع .

كما أن المساعدة لفاعل جريمة غسل الأموال ، وبأي صورة كانت ، فقد عدّها المشرع جريمة قائمة بذاتها ، وعدّ المساعد فاعلاً أصلياً لا مساهماً ثانوياً ، ومثالها من يُيسر لفاعل الجريمة الأصلية مقايضة الأموال المتحصلة من جريمة - مع علمه بمصدرها غير المشروع - بالذهب

(<sup>١</sup>) قرار محكمة إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية/ الهيئة التمييزية رقم ١٠٥٧/جزء ٢٠١٤/ في ٢٠١٤/١٢/٣١ (غير منشور).

(<sup>٢</sup>) تلاحظ بنفس المال المادة (١/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ومما جاء فيها : (... متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه ) عمار غالي عبد الكاظم العيساوي - المصدر السابق - ص ١١٧ .

(<sup>٣</sup>) قرار محكمة إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية رقم ١٨٩/ جزء ٢٠١٥/ في ٢٠١٥/٤/٧ ( غير منشور ).

مستغلاً معرفته المسبقة ببائع الذهب ، أو مقايضتها بعقار أو سيارة وما شابه ذلك فعلمه المسبق في كون المصدر غير مشروع للمال يكفي لمساءلته عن المساعدة المقدمة من قبله لحائز المال غير المشروع .

ومن أجل قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال لابد من إمكانية إسناد النتيجة المتحققة إلى الفعل المرتكب من قبل المتهم ، فلو باشر الجاني بفتح مكتب صيرفة لإستبدال العملة ، مستخدماً أموالاً حصل عليها من الإتجار بالمخدرات ، فالعلاقة السببية متحققة ، إذ لولا هذا الفعل لبقيت الأموال المتحصلة من جريمة على طبيعتها من عدم المشروعية<sup>(١)</sup> .

وإذا كانت جريمة غسل الأموال تتطلب تحقق الركن المادي والذي يتمثل في عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي بصوره المختلفة التي ذكرناها آنفاً ، وكذلك تحقق النتيجة الإجرامية ، فإنه يتطلب أيضاً لقيام الجريمة والمساءلة عنها تحقق الركن المعنوي ، لذا يصف البعض هذا الركن بركن المسؤولية الجزائية<sup>(٢)</sup> ، ويتمثل الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال بالقصد الجرمي بعنصره العلم والأرادة ، ويفهم من نص المادة (٢) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ أن المشرع العراقي قد عدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، حيث استخدم عبارة : ( من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم ) ، وبالتالي إذا كان المتهم يجهل بأن الأموال المستخدمة متحصلة من جريمة فلا يتوفر القصد الجنائي لتخلف أحد عنصريه وهو العلم . ونستنتج من هذا أن المشرع العراقي ، قد ساير في ذلك سائر التشريعات العربية بضرورة توافر القصد الجنائي العام<sup>(٣)</sup> ، وهو ما يعد تطبيقاً للقواعد العامة ، ويراد بالعلم هنا أن يكون الجاني عالماً بكون هذه الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من جنابة أو جنحة ، أما إذا كان قد اعتقد بحسن نية أن مصدر هذه الأموال هو أعمال مشروعة ، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة ، فإن القصد الجنائي هنا لا يتحقق و إن أدى نشاطه إلى غسل الأموال ، مع الإشارة إلى أن علم الجاني بأن مصدر هذه الأموال محل جريمة غسل الأموال هو مصدر غير مشروع متأث من جنابة أو جنحة كافٍ لقيام القصد الجنائي ، وبغض النظر عن ملابسات الجريمة الأصلية وظروفها وأشخاص مرتكبيها وزمان ذلك ومكانه .

(١) د . رمزي نجيب القسوس - غسل الأموال جريمة العصر - دار وائل للنشر - عمان/ الأردن - ٢٠٠٢ - ص ٥٧-٦٤ .  
(٢) د . ضاري خليل محمود - الوجيز في شرح قانون العقوبات ( القسم العام) - دار القادسية للطباعة - بغداد - ١٩٨٢ - ص ٧٣ .  
(٣) من تلك التشريعات : قانون غسل الأموال الأردني ، والبحريني ، والمصري ، والقطري ، أشار إليها : أسماء عامر عبدالله رجا الناصري - المصدر السابق - ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .



من جانب آخر ينبغي توافر القصد العام وتحققه من خلال الأدلة المتيسرة , إذ لا يكفي أن يخفي رجل - أو شخص معنوي - أمواله, أو أن يقوم بتحويلها من مكان لآخر للقول بتحقيق الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال , بل لابد من توافر القصد السيء من وراء فعله .

أما إذ كان هناك ما يسوغ فعل الإخفاء أو التحويل , فلا يمكن القول بتحقيق أركان الجريمة , وبهذا السياق قرار لرئاسة محكمة إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية/ الهيئة التمييزية جاء فيه : ( لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً , وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون , إذ كان على المحكمة وقبل إصدار قرارها المميز التحقق مما أثاره المميز من أن فرع شركته (الحارث العربية للتحويل المالي ) في محافظة الموصل قد إنتقل إلى محافظة أربيل , خاصة وأنه يشير إلى عدم ممانعة البنك المركزي من إيقاف عمل فرع الشركة في الموصل لثلاثة أشهر لغاية ٢٠١٤/٣/٣ والكتاب الثاني بالعدد ١١٥٦٨/٣/٩ والمؤرخ ٢٠١٤/٨/٥ الذي يتضمن الموافقة على تحديد عدم مزاولة العمل لإشعار آخر بناء على كتب الشركة المذكورة وما ذكره المتهم ( المميز ) من أن طلبات شركته بأيقاف عمل فرعها في الموصل يعود إلى تهديدات المجاميع الإرهابية قبل سقوط الموصل وعدم استقرار الأوضاع فيها بعد سقوطها ولعدم إلتزام القرار المميز وجهة النظر القانونية المتقدمة , قرر نقض قراري الإدانة والعقوبة وإعادة إضبارة الدعوى لإجراء المحاكمة مجدداً على ضوء ما تقدم (...)(<sup>١</sup>).

وتتميز جرائم غسل الأموال بأنها عمدية في غالبيتها , لكن منها ما هو من جرائم الخطأ , حيث حرص المشرع في قانون غسل الأموال إلى تخصيص نصوص قانونية تلزم من يباشر الأعمال التي من الممكن أن ترتكب من خلالها جريمة غسل الأموال بالتزامات معينة هي بمثابة قواعد وشروط تقع على عاتقه من شأنها أن تجنب وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ , فجعل المشرع من الخطأ وحده كافياً لقيام المسؤولية الجنائية , كما أخذت بهذا الأسلوب من التجريم بعض القوانين العربية الخاصة بتجريم غسل الأموال (<sup>١</sup>), أما المشرع العراقي فقد عاقب على صورة ( الإهمال الجسيم ) فقط وتقدير ما إذا كان الإهمال جسيماً أم لا مسألة متروك تقديرها للقضاء من خلال الأدلة

(<sup>١</sup>) قرار محكمة إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية رقم ٩٠٦ / جزء / ٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٢/١٤ ( غير منشور ) .  
(<sup>١</sup>) أشار لتلك القوانين : عماد غالي عبد الكاظم العيساوي - المصدر السابق - ص ١٤٦-١٤٧ .

المتيسرة في كل دعوى على انفراد , وبهذا الصدد يلاحظ نص المادة ( ٤٠ ) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونصها : ( يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية <sup>(٢)</sup> أو أحد أعضائها أو مالكيها أو مديرها أو موظفيها بسوء قصد أو بإهمال جسيم بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ) وتجريم فعل الإخلال بالالتزامات عمداً أم إهمالاً أمر تتطلبه حسن السياسة الجنائية غير أنه من حسن السياسة الجنائية كذلك أمرين أساسيين :

الأول - التمييز في العقوبة بين مرتكب الجريمة عن سوء قصد , ومرتكبها بإهمال .

الثاني - إن اشتراط الإهمال الجسيم , من شأنه الإفلات من العقوبة , بحجة تفسير الخطأ الصادر من المتهم بالإهمال البسيط .

وبالتالي يفترض في المكلفون بخدمة عامة وفي المؤسسات المالية كافة أن يكونوا على درجة عالية من الحذر والفتنة والدقة , و ينبغي أن لا يقعوا حتى في الخطأ البسيط , ومحكمة الموضوع من خلال سلطتها التقديرية للعقوبة بإمكانها أن تميز في العقوبة المفروضة بحق المدان بحسب ما إذا كان مرتكب الفعل قد أخطأ خطأ جسيماً , أم كان إهماله بسيطاً , فتقرر لكل منهم العقوبة المناسبة.

### المطلب الثاني

#### الجزاء الجنائية المقررة لجريمة غسل الأموال

تعتمد السياسة الجنائية على أسس ترمي إلى مكافحة الجريمة وفق قواعد قانونية تتميز بحسن التنظيم والدقة في تحقيق هدف العقاب في الصميم , ومن حيث التنظيم نلاحظ على

(٢) يلاحظ تعريف المشرع للمؤسسات المالية : الفقرة ( ثامناً ) من المادة (١) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

قانون (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ أنه إختط لنفسه أسلوباً في التجريم والعقاب يختلف تماماً عما سارت عليه السياسة الجنائية في العراق وخارجه ، حيث خصص لجرائم غسل الأموال ( الفصل الثاني ) من القانون وتحت عنوان ( جريمة غسل الأموال ) وذلك في المواد ( ٢ و٣ و٤ ) ، ثم عاد وفي ( الفصل الحادي عشر ) وتحت عنوان (العقوبات ) حيث حدد العقوبات المقررة لتلك الجرائم ، بما فيها العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب ، وقد وردت أحكام هذا الفصل ضمن المواد (٣٦-٤٨) .

في حين أن ما أستقرت عليه السياسة الجنائية في مجالي التجريم والعقاب هو أن يتضمن النص القانوني الجريمة وعقوبتها ، تاركاً للأحكام العامة قواعد قانونية ضمن القانون ذاته ، أو أن يحال إلى قانون العقوبات لتسري قواعده العامة على ما لم يرد به نص في القانون العقابي الخاص<sup>(١)</sup>.

وبتقديرنا المتواضع فإن ما درجت عليه التشريعات العقابية من سياسة جنائية تقوم على درج العقوبة ضمن نص التجريم هو الأكثر توفيقاً ، والأدق تطبيقاً ، ثم إنه الأسلوب المتبع في قوانين غسل الأموال العربية<sup>(٢)</sup>.

من جانب آخر لوحظ أن القانون الملغي ( قانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بالأمر رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ ) ، كان قد قرر لجميع الجرائم عقوبة الجنحة ، لذلك كان مجلس القضاء الأعلى قد خصص محكمة جنح للنظر في هذه الجرائم - وجرائم أخرى - هي (محكمة الجنح المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية وغسل الأموال ) ، مقرها في محكمة إستئناف بغداد الرصافة الإتحادية ، ولذلك لم تكن لدينا تطبيقات قضائية إلا ما تعلق منها بالقرارات الصادرة من تلك المحكمة ومحكمة الإستئناف الإتحادية التي تتبعها ، أما بمقتضى القانون الجديد ، أي القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، فقد أصبحت هناك نوعين من الجرائم : (جنايات) و ( جنح ) ، وتضمن القانون في المادة (٥٤) منه النص على تشكيل محكمة جنايات تختص في قضايا غسل الأموال، كما يجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم أخرى في مراكز المناطق الإستئنافية ببيان يصدر عن مجلس القضاء الأعلى ينشر في الجريدة الرسمية ويعني

(١) د . محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات ( القسم العام ) - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٥ - ص ٣٣٥ .

(٢) أسماء عامر عبدالله رجا الناصري - المصدر السابق - ص ٢٣٥-٢٣٩ .

ما تقدم أن هذه المحكمة سوف تختص بجنايات غسل الأموال فقط ، بينما تختص محكمة الجناح المشار إليها آنفاً بجرائم الجناح المنصوص عليها في هذا القانون .

غير أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن المادة (٥٤) آنفة الذكر قد حددت اختصاص محكمة الجنايات في قضايا ( غسل الأموال ) فقط ، فالنص جاء بالعبرة التالية : ( تشكل في مجلس القضاء الأعلى محكمة جنايات تختص في قضايا غسل الأموال ... ) ويعني ذلك صراحة أنها غير مختصة بقضايا ( تمويل الإرهاب ) المنصوص عليها في ذات القانون ، وبالتالي يبقى لمحاكم الجنايات الاختصاص بهذه الجرائم كل ضمن اختصاصها المكاني ، ويتضح مما تقدم أن الاختصاص في الجرائم الأصلية المتحصلة منها الأموال غير المشروعة يبقى للمحاكم المختصة في عموم المحافظات كل ضمن اختصاصها الوظيفي أو المكاني بحسب الأحوال .

فإذا افترضنا أن الجريمة الأصلية كانت اختلاسا لأموال الدولة ، وتم تحويل تلك الأموال لتمويل منظمة إرهابية ، فتكون الجريمتين ، الأصلية والمتمثلة بالاختلاس ، وجريمة تمويل الإرهاب من اختصاص محكمة الجنايات التي وقعت الجريمة ضمن حدود اختصاصها المكاني فإذا ما نظرت الدعويين معاً كان على المحكمة تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بتعدد الجرائم<sup>(١)</sup>.

كما أن إتجاه القانون الجديد بتشكيل محكمة جنايات مختصة بقضايا غسل الأموال سيدفعنا إلى التساؤل عن نطاق عمل هذه المحكمة ، وهل أنها تختص في جميع جنايات غسل الأموال المرتكبة في عموم المحافظات ، أم انها ستختص بالنظر في جرائم الجنايات المرتكبة ضمن الحدود الإدارية للعاصمة بغداد ؟ بالرجوع إلى النص الوارد في المادة (٥٤) نجد أنه جاء بالصيغة التالية : ( تشكل في مجلس القضاء الأعلى محكمة جنايات تختص في قضايا غسل الأموال ... ) إذاً لم يجعل النص لهذه المحكمة ارتباطاً بمحكمة إستئناف بغداد الرصافة أو الكرخ الاتحادية ، بل جعل تشكيلها ( في مجلس القضاء الأعلى ) ، ويعني ما تقدم أن اختصاص هذه المحكمة بالنظر في جنايات غسل الأموال سيكون عاماً ، ليشمل كافة جنايات غسل الأموال وفي أي محافظة أرتكبت - عدا محافظات إقليم كردستان العراق كونها غير مرتبطة بمجلس القضاء الأعلى حيث لمحاكم الأقليم مجلس قضاء خاص به - ولا نرى في هذا

(١) تلاحظ المادة (٤) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونصها : ( لا يمنع الحكم على المتهم عن أي من الجرائم الاصلية ، من الحكم عن جريمة غسل الأموال التي نتجت عن تلك الجريمة ، وتطبق أحكام تعدد الجرائم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات ) .

التوجه ما يسوغه ، لأن ارتباط محكمة جنايات غسل الأموال بمجلس القضاء الأعلى يعني إقبال مجلس القضاء الأعلى بمهمة هي من اختصاص محاكم الإستئناف الاتحادية ، كما أن ارتباطها بمجلس القضاء الأعلى هو على خلاف السياسة القضائية في البلاد والتي تقوم على ارتباط المحاكم كافة برئاسات محاكم الإستئناف الاتحادية كل ضمن اختصاصها المكاني يضاف الى ما تقدم فأن جعل ارتباط محكمة الجنايات المختصة بجنايات غسل الأموال بمحكمة الإستئناف الاتحادية ، في بغداد / الكرخ أو الرصافة هو الأوفق من حيث التطبيق العملي وييسر اجراءات المحاكمة ومراجعة أطراف الدعوى وغيرهم إلى المحكمة إلى غير ذلك مما تتطلبه اجراءات الدعوى ، ذلك أن جرائم غسل الأموال ، شأنها شأن باقي الجرائم التي تنظم أحكامها قوانين خاصة ، كقوانين المخدرات والأسلحة ، لا يوجد في قانونها الخاص إجراءات استثنائية تبرر تخصيص محكمة ، كما أن القضاء العراقي بذاته لا يقوم على مبدأ التخصص في المحاكمات الجزائية .

من جانب آخر نلاحظ أن العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال في حدّها الأقصى وبمقتضى المادة ( ٣٦ ) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ هي السجن المؤقت<sup>(١)</sup> ، أي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ، ولا تزيد على خمسة أضعاف القيمة ، ويفهم مما تقدم أن الحكم ينبغي أن يكون بكلتا العقوبتين السجن المؤقت مع الغرامة ، وأن الغرامة نسبيه ، تساوي قيمة المال محل الجريمة على أن لا تزيد على خمسة أضعافه .. مما يتعين معه ولأغراض حسم الدعوى وجوب تقدير قيمة المال محل الجريمة.

إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن (الغرامة) و إن كانت نسبية ، غير أنها لا تحول دون وجوب الحكم بالمصادرة ، فالفقرة ( أولاً ) من المادة (٣٨) من ذات القانون نصّت على أنه : ( يجب الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون ومنتجاتها أو الأشياء التي استعملت في ارتكابها ، أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها ، أو ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها ، سواء أكانت في حوزة المتهم أم شخص آخر دون الأخلال بحقوق الغير حسني النية ) ، وبمقتضى الفقرة ( ثانياً ) من المادة ( ٣٨ ) آنفة الذكر فإنه : ( تخضع منتجات الجريمة التي تختلط بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة

(١) جاء في المادة (٣٦) من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ما نصه : ( يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة وبغرامة ... )

للمصادرة المنصوص عليها في البند ( أولاً ) من هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتوصلات وثمارها ) , إذ لا يعفى المتهم من مسؤولية الحكم بالمصادرة وتنفيذها اختلاط المال المتحصل من جريمة بمال مشروع .

كما أنه وبمقتضى الفقرة ( ثالثاً ) من المادة ( ٣٨ ) المذكورة آنفاً فإنه : ( لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ) , والنص بهذه الصيغة جاء مطلقاً , فهو يسري على جميع أسباب انقضاء الدعوى الجزائية كالوفاة والعمو .

ومن أجل قطع دابر التهرب من حكم المصادرة , سواء أكانت محاولة التهرب من خلال عقد أو اتفاق أو أي أداة قانونية أخرى كالهبة والمقايضة والإجارة , فقد جاء المشرع بنص حازم عن هذه المسألة وهو ما أكدته الفقرة ( رابعاً ) من المادة ( ٣٨ ) من ذات القانون ونصها : ( يقع باطلاً كل عقد أو اتفاق أو أي أداة قانونية أخرى علم أطرافها أو أحدهم , أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأن الغرض منها هو الحيلولة دون مصادرة الوسائط أو العائدات أو متوصلات جريمة , المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب , مع عدم الأخلال بحقوق الغير حسني النية) , ويستفاد من الأحكام المتقدمة ما يأتي :

١- إن الغرامة لا تقل بأي حال عن قيمة المال محل الجريمة , ولا تزيد على خمسة أضعافه فليس للمحكمة أن تنزل عن هذا الحد مهما كانت الأسباب الداعية للرفقة بالمتهم , كما ليس لها أن تتجاوز حدها الأعلى مهما كانت الأسباب الداعية للشدة مع المتهم .

٢- إن المصادرة - في حالة تعذر ضبط الأموال أو التنفيذ عليها - ينبغي أن تكون بما يعادل قيمتها فقط , لا أقل من هذه القيمة ولا أكثر , فمضاعفة القيمة وردت في الغرامة فقط .

٣- إن عقوبة السجن مؤقتة , لا تزيد على خمس عشرة سنة , غير أن للمحكمة أن تنزل بعقوبة السجن المؤقت إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا ما ارتأت أن هناك من الأسباب ما يدعو للرفقة بالمتهم عملاً بنص المادة ( ٣/١٣٢ ) من قانون العقوبات .

٤- وحيث أن للمحكمة النزول بالعقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر , فهذا يعني أن للمحكمة أن تحكم مع وقف التنفيذ , غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن عقوبة السجن في جنايات غسل الأموال بمقتضى القانون رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١٥ هي السجن مع الغرامة وجوباً , والتساؤل يمكن أن يُثار بمدى إمكانية الحكم مع إيقاف التنفيذ فيما لو استدلت المحكمة

بالمادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات فنزلت بالعقوبة الى الحبس مدة سنة ؟ وهل من الممكن أن يشتمل قرار الإيقاف على عقوبتي الحبس والغرامة معاً ؟.

وقبل الإجابة ، ولأهمية التساؤل ، ولغرض إيضاح الصورة نذكر ما ورد في المادة (١٤٤) من قانون العقوبات ونصها : ( للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة ، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ، ورأت من أخلاقه وماضيه وسنّه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة ، وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية ، أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ، وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط ) ، ويفهم من النص أن الأصل هو جواز وقف التنفيذ لعقوبتي الحبس و الغرامة معاً ، وأن الاستثناء هو أن للمحكمة - جوازاً كذلك - أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط ، لكن ليس لها قطعاً أن تقصره على عقوبة الغرامة ، ويعني ما تقدم جواز الحكم مع إيقاف التنفيذ في جريمة غسل الأموال بما فيها جنایات هذا النوع من الجرائم .

وحيث أن جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية المؤثرة في النظام الاقتصادي والمالي للدولة ، بل هي من الجرائم المشجعة على شيوع جرائم الفساد المالي والإداري<sup>(١)</sup> ، فقد ذهبت بعض التشريعات العربية الخاصة بغسل الأموال إلى منع الحكم مع وقف التنفيذ في جريمة غسل الأموال ، وبتقديرنا المتواضع فإن لهذا الاتجاه ما يبرره ، فتخفيف عقوبة الجريمة والنزول بها إلى الحبس يكفي رافة بالمتهم ، أما أن يستفاد من عامل الرافة بالمتهم مرتين ، فتنزل المحكمة بعقوبة السجن إلى الحبس ، ثم تقرر وقف تنفيذها ، فمثل هذه الصورة من الرافة في جناية غسل الأموال من شأنه أن يشجع مرتكبي هذه الجرائم على تكرارها ، ويشجع غيرهم على سلوك ذات الطريق .  
وجدير بالذكر أن التطبيق العملي ، ومن خلال الوقائع المعروضة على القضاء في ظل القانون الملغي ، ( قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالأمر رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ ) ، مع

(١) صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي - دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد - ٢٠٠٨ - ص ٧٨-٨٤ .

الإشارة إلى أن العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال في ظل ذلك القانون هي الحبس<sup>(١)</sup> ، فقد لوحظ هناك العديد من قراراتها تضمنت وقف تنفيذ الحكم الصادر بالحبس وخطورة هذه الجرائم حيث أن من الأسباب الموجبة للقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ : ( لغرض الحد من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي أصبحت متفاقمة في العصر الحاضر إلى حد كبير ، وتسارع التطور التكنولوجي في العمل المصرفي وقطاع الأموال ، والذي أتاح التنوع في أساليب الاحتيال المالي ، ولما يسببه ذلك من آثار ضاره على الاقتصاد والمجتمع ، ولمواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أساليبها المستجدة ، والحد منها ... ولتقرير عقوبات لمرتكبي تلك الجرائم ، شرع هذا القانون ) لذا ولأسباب والأغراض اعلاه ولأن المسألة متروكة لتقدير المحكمة كان مقتضى القانوني التشدد عند فرض العقوبة تحقيقاً للردع العام والخاص.

وجدير بالذكر أن القانون تضمن جرائم جنح متعددة ، تراوحت العقوبات المقررة لها بين الحبس مع الغرامة أو بإحداها<sup>(٢)</sup> ، والحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنين مع الغرامة أو بإحداها<sup>(٣)</sup> ، والحبس مدة لا تزيد على سنتين مع الغرامة<sup>(٤)</sup> ، والحبس مدة لا تزيد على سنة<sup>(٥)</sup> ، وهذه الصور من التجريم ستبقى في ظل القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ من اختصاص ( محكمة الجنح المختصة بقضايا النزاهة والجرائم الاقتصادية وجريمة غسل الأموال ) ، كونها من جرائم الجنح ، غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المحكمة تنقيد في مقدار الغرامات بما هو محدد في هذا القانون ، وبالتالي يمكننا إثارة تساؤلين : الأول - في حال تعذر تحصيل الغرامة هل للمحكمة المختصة استبدال الغرامة بالحبس ؟ وهي القاعدة المتبعة في هذا الشأن ؟ والثاني - إن الغرامة وردت ( نسبية ) في المادتين (٣٦) و (٤٣) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، فهل يحكم بها على كل متهم على انفراد في الدعوى الواحدة ، أم يحكم بها على وجه التضامن على المتهمين في الجريمة الواحدة فاعلين وشركاء؟.

(١) من ذلك على سبيل المثال : القرارات الصادرة عن ( محكمة الجنح المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية وغسل الأموال ) بالعدد ٦٨/جزء/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/١٨ ، و ١٣٢/ج/٢٠١٥ في ٢٠١٦/٣/٢٧ ، و ٤٩٢/ج/٢٠١٥ في ٢٠١٦/٢/٢١ ( غير منشورة ) .

(٢) تلاحظ المادتين (٤٠ و ٤٤) من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

(٣) تلاحظ المادتين (٣٩ و ٤٢) من القانون ذاته .

(٤) تلاحظ المادة (٤٣) من القانون ذاته .

(٥) تلاحظ المادة (٤١) من القانون ذاته .



وجواباً على التساؤل الأول نلاحظ بأن القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ لم يعالج هذه الحالة , لذا ينبغي الرجوع إلى الأحكام القانونية العامة الواردة في قانون العقوبات , كونه القانون الأصل والمرجع لكافة القوانين العقابية بما لم يرد فيها نص خاص يعالج الحالة<sup>(١)</sup>.

وبالرجوع إلى المادة ٩٣ من قانون العقوبات نجد أنها تنص على أنه : (١- إذا حكم على مجرم بالغرامة سواء أكانت مع الحبس أم بدونه فللمحكمة أن تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس والغرامة . ٢- وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط , فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل خمسين ألف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال عن ستة أشهر)<sup>(٢)</sup>.

وعند التدقيق وتحليل النص المتقدم يلاحظ أمرين :

**الأول -** إن المادة (٣٦) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ قررت عقوبة ( السجن مع الغرامة ) وهذه الحالة لم يعالجها قانون العقوبات في المادة ٩٣ المشار إليها آنفاً , ذلك أن الفقرة (١) منها عالجت حالة اجتماع عقوبة ( الحبس مع الغرامة ) , و ( الحبس ) غير ( السجن ) فلكل مصطلح معناه الخاص قانوناً , لذا كان المقتضى القانوني معالجة الحالة باستحداث نص خاص في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ يضع قاعدة عامة لاستبدالها .

**الثاني -** في حالة الحكم بالحبس مع الغرامة أو بإحداها وتعذر استحصال مبلغ الغرامة لأي سبب كان , كما هو الحال في الجرائم الوارد ذكرها في المواد (٣٩/ثانياً) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٤) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ , ففي هذه الحالة يفترض تطبيق النص الوارد في الفقرة (١) من المادة (٩٣) عقوبات المشار إليها آنفاً .

وحيث أن الغرامات في قانون مكافحة غسل الأموال هي غير الغرامات المنصوص عليها في قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ , بل هي غرامات باهضة<sup>(٣)</sup> , عليه - وبتقديرنا المتواضع - فأن ذلك سيدفع بالكثير من المحكومين بغرامات عالية

(١) د. محمود نجيب حسني - المصدر السابق - ص ٣٣٥ .

(٢) عدلت الفقرة (٢) من المادة أعلاه وصار نصها هكذا بمقتضى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .

(٣) يلاحظ أن الغرامة وبمقتضى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ تصل إلى مائة مليون دينار كما في المادتين (٤٠) و (٤٢) منه وتكون نسبية ( لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة و لا تزيد على خمسة أضعافه ) بمقتضى المادة (٣٦) منه , وقد يكون المال محل جريمة بمئات الملايين وربما بالمليارات .

إلى عدم التسديد , علماً أنه لا يوجد نص يعالج حالة الاستبدال ضمن القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

أما بصدد التساؤل الثاني المتعلق بالغرامة النسبية , فيلاحظ أن المشرع العراقي خصها بنص المادة (٩٢) من قانون العقوبات حيث جاء فيها وبالنص : ( ١- إذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة سواء كانوا فاعلين أم شركاء , فالغرامة يحكم بها على كل متهم على انفراد فيما عدا عقوبة الغرامة النسبية .

٢- الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة أو المصلحة التي حققها أو أَرادها الجاني من الجريمة , ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ) , ويعني ما تقدم أن الغرامة النسبية الواردة في المادتين (٣٦) و (٤٣) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ينبغي الحكم بها على جميع المتهمين في الدعوى الواحدة , وعلى وجه التضامن , وسواء كانوا فاعلين أم شركاء . ونرى بأن هذا الحكم يصب في صالح المتهمين بارتكاب جرائم غسل الأموال.

وجدير بالذكر أن الجرائم الاقتصادية , ومنها جريمة غسل الأموال , كثيراً ما يكون للشخص المعنوي دور في ارتكابها , وربما كثيراً ما ترتكب لمصلحته , لذا يقرر المشرع عقوبات مناسبة لطبيعته<sup>(١)</sup> , فالمادة (٣٩) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ نصت على عقاب المؤسسة المالية بغرامة حددها النص , كما أكد المشرع على فرض عقوبة الغرامة والمصادرة عن الجريمة التي يرتكبها ممثلوا الشخص المعنوي أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه وباسمه وذلك بمقتضى المادة (٤٦) من ذات القانون , وفي الفقرة ( ثانياً ) من المادة (٤٦) أكد المشرع على أن ( يكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما حكم به من عقوبات مالية وتعويضية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه و باسمه ولصالحه ) .

وجدير بالذكر ان العقوبة - كقاعدة عامة - شخصيه يتحملها مرتكب الجريمة وشركاؤه ان وجدوا , وبالتالي لا يمكن مساءلة (الخلف) عما ارتكبه (السلف) من مخالفات لصالح الدائرة التي كان يعمل فيها , وفي هذا السياق قرار لمحكمة جنح الرصافة جاء فيه :

(١) باسل عبد اللطيف يوسف - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ( دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد - ١٩٧٦ - ص ٧٢ .

( اذا أثبت المتهم المدير المفوض للاستثمار انه لم يكن يشغل المنصب بتاريخ ارتكاب المخالفة ، فلا يمكن مساءلته عن مخالفة أرتكبها سلفه) <sup>(١)</sup> ، و القرار المذكور مصدق تمييزاً وقد جاء في القرار : ( لدى التدقيق والمداولة ... وجد ان قرار الافراج صحيح وموافق للقانون ، لان المتهم لم يكن يشغل منصب المدير المفوض وقت وقوع الفعل وبذلك لا يكون مسؤولاً عن هذه الافعال ، وانما المدير المفوض الذي كان يشغل المنصب وقت الفعل ، وحيث ان المحكمة اشعرت قاضي التحقيق باتخاذ الاجراءات القانونية بحق المدير المفوض السابق الذي كان يعمل وقت وقوع الفعل وان الحكم قضى بالافراج عن المتهم (م) فتكون وجهة النظر القانونية سليمة لذا قرر تصديقه...)<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن المشرع بعد أن قرر فرض عقوبات معينة بحق الممتنع عن تقديم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى المكتب ، أو قدم معلومات غير صحيحة عمداً ، أو أفصح للزبون أو المستفيد أو لغير السلطة المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون بأي إجراء من إجراءات التحري وذلك بمقتضى الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٩) من ذات القانون ، ثم عاد وبمقتضى المادة (٤٧) منه فقرر عذراً مغفياً من العقوبة لكل من بادر بإبلاغ أي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطة المختصة بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة .

كما أن للمحكمة المختصة الإغفاء من العقوبة أو تخفيفها إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط أن يسهل القبض على الجناة وضبط الأموال محل الجريمة وتمثل هذه السياسة بنظرنا ، سياسة جنائية متوازنة في التلويح بالعقاب لمن لم يبادر بالإبلاغ عن جرائم غسل الأموال ، وبالإغفاء من العقوبة - أو تخفيفها في حالات معينة - لمن يبادر فعلاً بالإبلاغ ، إذ يمثل ذلك الإبلاغ نوعاً من التعاون المنشود مع السلطة في سبيل الكشف عن جريمة غسل الأموال ، والقبض على مرتكبيها ، وضبط الأموال ذات الصلة بالجريمة.

(١) قرار محكمة جنح الرصافة رقم ١٥٥/ج/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/١٠ (غير منشور).

(٢) قرار محكمه إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية /الهيئة التمييزية رقم ٣١٧/ جزاء/ ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/٣ (غير منشور)

### المبحث الثالث

أساليب الوقاية من جريمة غسل الأموال والتعاون الدولي في مكافحتها

لا تكفي النصوص العقابية لوحدها في مكافحة هذا النوع من الجرائم ، ولكونها تتسم بالطابع الاقتصادي فهي تتطلب خبرة ودراية في مجال الرقابة من جهات فنية متخصصة ، ورقابة أمنية من أجهزة مدنية ومقتدرة ومزودة بمعلومات تكفي للتعرف على وسائل و أساليب مرتكبي جريمة غسل الأموال ، كما أن السياسة الوقائية الداخلية لا تكفي قطعاً إن لم يكن هناك تعاون دولي في مكافحتها بسبب الطابع الدولي لهذه الجرائم<sup>(١)</sup> ، هذين المحورين ستكون محلاً للبحث في مطلبين وكالاتي :

#### المطلب الأول

أساليب الوقاية من جريمة غسل الأموال

لما كان تدخل الدولة في المجال المالي عموماً ، والمصرفي على وجه الخصوص أمراً لازماً بسبب أهمية النشاط المصرفي في الحياة المعاصرة ، وللتوسع الكبير في النشاط المصرفي في عصرنا الحاضر ، فقد أصبحت المصارف - الحكومية والأهلية - كياناً اقتصادياً معتبراً كمؤتمن مهم وضروري بالنسبة للأشخاص ( الطبيعية ) و ( المعنوية ) ، وكذلك بالنسبة للدولة ومؤسساتها الإدارية والمالية كافة .

وحيث أن جريمة غسل الأموال منها ما له طابع تجاري خارج النطاق المصرفي كاستبدال العملة المحلية بالأجنبية أو العكس عن طريق مكاتب الصيرفة أو خارجها ، أو عن طريق شراء الذهب والمجوهرات والسيارات والعقارات ، وهذه الصور من غسل الأموال هي بحاجة إلى رقابة الأجهزة الأمنية المتخصصة ، غير أن جريمة غسل الأموال في الغالب تتعلق بأموال طائلة وهي بحاجة في مرحلة من مراحلها إلى التعامل مع المصارف - أهلية كانت أم حكومية - لذا تكون الرقابة المصرفية أمراً على غاية الأهمية مع ضرورة الحفاظ على السرية المصرفية كحق شخصي للزبائن<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك فإن تلك السرية ينبغي أن لا تحول دون وجود نوع من الرقابة الفنية المتخصصة على عمل المؤسسات المالية والإدارية كافة ، لذا نلاحظ أن المشرع خطا في هذا المجال خطوات

(١) خلدون فاضل علي (المشاور القانوني) الأساس القانوني لمكافحة الفساد في التشريعات العراقية مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٢) العدد (٤) الجزء (١) ٢٠١٨ ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

(٢) د. سمير الخطيب - مكافحة غسل الأموال - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٥ - ص ٩٧ .

متسارعة لتحقيق هذه الرقابة سواء بموجب قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ، أو بمقتضى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ( قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ).

وعلى صعيد القانون الأخير ، قرر المشرع وبمقتضى المادة (٥) منه تشكيل مجلس يسمى : ( مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ) ، يتكون من محافظ البنك المركزي العراقي رئيساً ، وعضوية ثلاثة عشر آخراًهم في التسلسل ( قاضي لا يقل صنفه عن الصنف الثالث يرشحه مجلس القضاء الأعلى ) ، ونظراً لما يتمتع به القضاء من مركز متميز بين المراكز الوظيفية في الدولة ، فقد كان ينبغي إن يكون القاضي المنسب رئيساً للمجلس ، أو ان لا يكون من بين الأعضاء مطلقاً أو انطلاقاً من مبدأ استقلالية القضاء ، أما إدراجه في آخر القائمة فما ذلك بحسن التقييم، مع الإشارة إلى أن للمجلس مهام متعددة من أهمها : رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعتها وإعتمادها ، ومتابعة تنفيذ الجهات المختصة لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، و إقتراح تحديد جهات رقابية معينة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون<sup>(١)</sup> .

كما قرر المشرع وبموجب المادة (٨) من ذات القانون إنشاء ( مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ) ومن أهم مهامه وبمقتضى المادة (٩) منه تلقي البلاغات والمعلومات أو الحصول عليها عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أو تمويل إرهاب من جهات الإبلاغ ، وللمكتب على ضوءها تحليل تلك البلاغات والمعلومات وإحالة ما يقوم منها على أسس معقولة للاشتباه في عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، أو تتعلق بجريمة أصلية<sup>(٢)</sup> إلى رئاسة الإدعاء العام لإتخاذ الإجراءات القانونية بصددتها وإشعار الجهات ذات العلاقة بذلك ، والمكتب بأشعاره لرئاسة الإدعاء العام بما قدم له من بلاغات ومعلومات إنما يعني ضمناً الطلب من رئاسة الأعداء العام تحريك الدعوى الجزائية ، غير أن ذلك بتقديرنا لا يمنع من تحريك الدعوى الجزائية بأخبار يقدم مباشرة إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول

(١) تلاحظ تفاصيل مهام المجلس في المادة (٧) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

(٢) تلاحظ الفقرة ( ثامن عشر ) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ حيث عرفت (العملية المشبوهة ) بأنها : ( أي عملية يعتقد أنها تتضمن جزئياً أو كلياً أموال متحصلة من جريمة أصلية ) .

في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من أي شخص علم بوقوعها<sup>(١)</sup>، سواء من المكلفين وجوباً بالأخبار<sup>(٢)</sup>، أو ممن يحق لهم الأخبار جوازاً<sup>(٣)</sup>.

غير أن ما يرد إلى موظفي مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إلى موظفي مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من معلومات تتمتع بالسرية، لذا لا يجوز لهم إفشاءها سواء أطلع عليها الموظف أو علم بها بشكل مباشر أو غير مباشر كما لا يجوز له الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض هذا القانون، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء خدمة الموظف، ويسري الحكم المتقدم كذلك على الأشخاص الذين يحصلون على مثل هذه المعلومات بمقتضى اتصالهم الرسمي بالمجلس أو المكتب<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ قد خصَّ موظفي المكتب بميزة لا نرى لها ما يبررها، إذ وبمقتضى المادة (٥٠) منه فإنه: ( لا يجوز إحالة موظف المكتب على المحاكمة في جريمة ارتكبت أثناء تأدية وظيفته الرسمية أو بسببها إلا بأذن من المحافظ )<sup>(٥)</sup>، وهذا التوجه في منح حصانة - ولو محدودة - للموظفين عفى عليه الزمن وتجاوزته المشرع العراقي بتعديله لقانون أصول المحاكمات الجزائية وإلغاء الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) منه<sup>(٦)</sup>، ذلك لأن مثل هذا النص يشكل قيداً على ممارسة السلطة القضائية لمهامها، هذا من جهة، كما ليس هناك ما يبرر منح هذه الحصانة المحدودة لموظفي المكتب وعدم منحها لموظفي المجلس، مع العلم أن المجلس هو في موقع متقدم للسلم الوظيفي.

ومع ذلك لا بد من الإشارة إلى أن هذه الحصانة محدودة وقاصرة على ( الإحالة على المحاكمة ) فقط، ويفهم من ذلك أن تحريك الدعوى الجزائية و اتخاذ الإجراءات المقتضية ضد المتهم خلال مرحلة التحقيق غير مشمولة بوجود الحصول على الأذن، إذ من صلاحية قاضي التحقيق أن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسباً كالتقبض والتوقيف واستكمال كافة الإجراءات، غير أنه إذا ما توافرت أدلة تكفي للإحالة على المحكمة المختصة عندها تتوقف صلاحية قاضي التحقيق بالإحالة على وجوب الحصول على إذن المحافظ أي محافظ البنك المركزي العراقي.

(١) تلاحظ المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) تلاحظ المادة (٤٨) من القانون ذاته.

(٣) تلاحظ المادة (١/٤٧) من القانون ذاته.

(٤) تلاحظ المادة (٥٣) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٥) يقصد بالمحافظ بمقتضى الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ( محافظ البنك المركزي العراقي).

(٦) الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) ملغاة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

وأما على صعيد قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ، وبسبب التوسع الكبير في النشاط المصرفي ، ولدعم هذا النشاط ، كون المصارف هي الجانب الأبرز في إدارة التعاملات المالية لذا أصبحت السرية قاعدة أساسية من قواعد دعم النشاط المصرفي وسمة واضحة في عملياته سواء كان ذلك لمصلحة المصرف أم لمصلحة زبائنه ، غير أن تلك السرية ينبغي أن لا تحول دون وجود نوع من الرقابة الفنية المتخصصة على عمل المؤسسات المالية كافة بما فيها المصارف ، وقد تقتضي هذه الرقابة الاطلاع على معلومات سرية تتعلق بالمصرف أو زبائنه<sup>(١)</sup> .

وجدير بالذكر أن الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ قد تضمن أحكاماً عامة تمثل أسس السياسة التشريعية لسائر القوانين ، ومن المبادئ المهمة في كل دستور تحديد الحقوق ، ومن هذه الحقوق حماية الخصوصية الشخصية لذمة الشخص المالية ، وكم يملك وكيف ينمي ويطور ملكيته في حدود القانون ، ومن الطبيعي القول إذاً أن السرية المصرفية لتعاملات الشخص المصرفية هي جزء لا يتجزأ من حقه في حماية الخصوصية الشخصية ، هذا الحق لأهميته نصت عليه الفقرة ( أولاً ) من المادة (١٧) من الدستور ونصها : ( أولاً - لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ... ) .

وبالرجوع إلى التشريعات العراقية المختلفة نجد أن هناك نصوصاً عدة في قوانين مختلفة تناولت ذلك صراحة أو ضمناً ، من ذلك قانون المصارف العراقي ، إذ نصت المادة (٤٩) منه على أنه : ( يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها لديه ، ويكون محظوراً إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من العميل المعني ، وفي حالة وفاة العميل إلا بموافقة ممثله القانوني أو أحد ورثة العميل أو أحد الموصى لهم ، أو إلا بقرار جهة قضائية مختصة أو من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة ، أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ، ويظل هذا الحظر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب) وما نأخذه على النص أنه لا داعي لذكر (عبارة أو من المدعي العام) لسببين:

الأول - لأن المدعي العام هو جهة قضائية كذلك ، وبالتالي فإن العبارة الواردة في النص (أو إلا بقرار من جهة قضائية مختصة) تفي بالغرض .

(١) خليل يوسف جندي الميراني - المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة الموصل - ٢٠٠٣ - ص ١٢ .

الثاني - ولأن المدعي العام لا يصدر قرارات ، وإنما له أن يطلب ذلك من الجهة القضائية المختصة ، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة.

وحيث أن النص القانوني ينبغي أن يكون دقيقاً في عباراته ، وجيزاً في كلماته ، واضحاً في مراده ، لذا كان المقتضى القانوني حذف العبارة التالية : ( أومن المدعي العام ) ، ومن جهة أخرى فإن صراحة النص تعني أن لا سرية على القضاء ، فليس للمصرف أن يمتنع عن تزويد القضاء بالمعلومات التي يطلبها بحجة السرية بهدف الوصول إلى قرار عادل فيما يجري به التحقيق (١) بل إن تزويد المحاكم بالمعلومات وبخاصة ما يتعلق منها بغسل الأموال أصبح واجباً للإبلاغ عن أفعال تتصل بغسل الأموال واجب ، كما أن الاستجابة لطلبات القضاء بتزويده بالمعلومات عن مثل هذه الأفعال وما يتصل بها واجب ، وكذلك فإن عدم التعامل مع المؤسسات المالية المحظورة هو واجب أيضاً ، هذه الواجبات قررها المشرع في المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ومما جاء فيه : ( خامساً - أ - إبلاغ المكتب فوراً بأية عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، سواء تمت هذه العملية أم لم تتم ، وعلى وفق نموذج الإبلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض .

ب- يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذا البند المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبية المستقلين ، إذا كان حصولهم على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملة في الحالة التي يخضعون فيها للسرية المهنية .

سادساً- تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها ، وعلى وجه السرعة .

سابعاً - تقديم السجلات كافة إلى المحاكم والجهات المختصة عند طلبها.

ثامناً - عدم التعامل مع المصارف الصورية ، أو الدخول في علاقات عمل معها ، أو علاقات مصرفية مُراسلةً معها ، أو مع المؤسسات مرسل إليها تسمح باستخدام حساباته مع مصارف صورية .

تاسعاً- عدم التعامل مع أية مؤسسة مالية تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالمياً).

(١) مع أن تشريعات أخرى تنص على وجوب الحفاظ على السرية المتعلقة بالعمل الوظيفي والمهن ، من ذلك المواد : (٢٢) من قانون البنك المركزي العراقي الصادر بالأمر رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ و (٤٣٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، و (٨٨) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، و (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، إلا ان ما يتخذة القضاء من قرارات بشأن تزويده بالمعلومات واجبة النفاذ بهدف كشف الجرائم ومعاينة مرتكبيها .



ويفهم مما تقدم أن المصارف ملزمة قانوناً بالتحري عن مشروعية ما يقدم من مستندات وشرعية مصدر الأموال المتعامل فيها ، وعلى هذا النهج سار القضاء العراقي في قراراته ، من ذلك قرار لرئاسة محكمة إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية ، حيث جاء فيه : ( لدى التدقيق والمداولة وجد أن اللائحة التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية قرر قبولها شكلاً .... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ، لأن محكمة الجرح أصدرت الحكم قبل إكمال تحقيقاتها ، حيث ورد في إفادة ممثل البنك المركزي تقديم مستندات مزورة ، وكان على المحكمة اتخاذ الأجراء القانوني المناسب بحق مقدم هذه المستندات ، لأن الفعل في حال ثبوته يشكل جريمة ، كما ذكر المتهمان أن مصرفهم اعترض على كتاب البنك المركزي الذي يشير إلى عدم صحة تلك المستندات ، وأن الاعتراض قدم إلى حكومة إقليم كردستان ، وكان على المحكمة ربط نتيجة الاعتراض لأن ذلك مؤثر في حسم الدعوى ، كما وجد أن المحكمة لم تتحقق عن مشروعية مصدر الأموال التي بموجبها تم شراء العملة الأجنبية عبر المزاد في البنك المركزي والمودعة في حسابات المصرف الذي يتولى إدارته المتهمان ، والتحقق من المشروعية لأن المصرف ملزم بالتحري عن المبالغ والزبائن على وفق حكم المادة (١٨) من قانون مكافحة غسيل الاموال ، وحيث أن المحكمة أصدرت الحكم محل الطعن قبل إكمال ما تقدم ذكره ، فيكون قد صدر قبل أوانه ، لذلك قرر نقض الحكم المميز وكافة القرارات الصادرة في الدعوى ، وإعادة الإضبارة إلى محكمتها لأتباع ما تقدم على أن يبقى المتهمان على كفالاتهم ...<sup>(١)</sup>) وفي قرار آخر لذات الهيئة جاء فيه : ( لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ، إذ كان على المحكمة التحقق عن مصدر الأموال موضوع الصكين المحررين من المتهم (ز) ، الأول بمبلغ ستمائة مليون دينار ، والثاني بمبلغ أربعمائة مليون دينار ، خاصة وأنه يدعي كونه موظف في شركة الغدوة للصيرفة العائدة للمتهم الثاني (م) ، كما لوحظ أن المحكمة وجهت التهمة إلى المتهمين المذكورين وفق أحكام المادة ( ثالثاً/ ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ دون الإشارة إلى مواد الاشتراك ٤٧ ، و ٤٨ و ٤٩

(١) قرار محكمة إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية/ الهيئة التمييزية رقم ١٨٩ جزء ٢٠١٥/ ٢٠١٥/٤/٧ (غير منشور).

من قانون العقوبات ولعدم التزام القرار المميز وجهة النظر القانونية المتقدمة قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً على ضوء ما تقدم...<sup>(١)</sup> .

وجدير بالذكر أن مصرف الرافدين كان قد أصدر تعميماً على جميع فروع المصرف العاملة داخل العراق ، جاء في الفقرة (٤) من التوصيات الواردة فيه وبالنص : ( قيام المصارف والبنك المركزي ووزارة المالية إصدار - قائمة سوداء - تتضمن أسماء وعناوين مرتكبي جرائم إصدار صك بدون رصيد وأرقام حساباتهم ، و إبلاغ جميع مصارف القطر بعدم فتح حسابات لهم من أي نوع كان ، ووضع أسماءهم في لوحة الإعلانات بالمصارف ليكون هذا الفضح المعلن ردعاً لهم ولغيرهم من إرتكاب هذا الفعل في المستقبل ، وإطلاع غرفة التجارة بسحب هوية الغرفة من المتورطين بجرائم إصدار الصكوك بدون رصيد)<sup>(٢)</sup>، وحسناً فعل المصرف بإصدار هذا التعميم فالصك أداة وفاء شأنه شأن النقود ، وانعدام الثقة بالصكوك من شأنه التأثير على سير المعاملات المصرفية ، فهي جرائم تضر بالمصرف وبالمتعاملين بالصكوك على السواء ، ولأهمية مثل هذه التعاميم في مكافحة الجرائم الاقتصادية ينبغي التأكيد على هذا الأعمام - وتحديثه بين فترة وأخرى - يتضمن أسماء المتورطين بارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

غير أن ما ينبغي التنويه له هو أن جريمة غسل الأموال لا تقتصر صورها على ما يرتكب من خلال المصارف والمؤسسات المالية ، بل هي تشمل كل مال متحصل من جريمة ، أياً كانت صورة الجريمة ، وحيث أن المشرع - وكما أوضحنا سابقاً - قد عرف ( متحصلات الجريمة ) ويمقتضى الفقرة ( سادساً ) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنها : ( الأموال الناتجة والمتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً من ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية ) ، وحيث أن ( الجريمة الأصلية ) بمقتضى الفقرة ( سابعاً ) من ذات المادة تعني : ( كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنايات والجنح ) ، فهذا يعني أن جميع الأموال المتحصلة من أي جريمة كانت ، وسواء نص عليها في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الأخرى ، هي مشمولة بأحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، شرط أن تكون الجريمة من الجنايات أو الجنح ، مما يعني أن الرقابة - وبخاصة رقابة الأجهزة الأمنية المختصة - ينبغي

(١) قرار محكمة إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية رقم ٨٩٤ /جزء ٢٠١٥/ في ٢٠١٥/١٢/٣٠ (غير منشور).

(٢) رقم الأعمام ١٩٩٧/٢١ في ١٩٩٧/٦/١٨ صادر عن قسم الدراسات والعمليات المصرفية / مصرف الرافدين ، أشار له : القاضي جزاع الجبوري - الحماية الجنائية للسرية المصرفية - بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى لغرض الترقية - ٢٠٠٨ - ص ٢١.

أن تمتد لتشمل جميع بؤر الأجرام ، وبخاصة جرائم الإتجار بالمخدرات ، وتجارة الأسلحة ، وتجارة الجنس ( البغاء )<sup>(١)</sup>.

ففيما يتعلق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ يلاحظ أن الفقرة (ثانياً/ب) من المادة (٣٤) قد نصت على انه : ( تحكم المحكمة بمصادرة اموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم اذا ثبت لها انها ناتجة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا القانون)<sup>(٢)</sup> ، ولضمان عدم تهريب الاموال أوجب المشرع على المحكمة ان تتخذ قراراً بحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة لمرتكبي هذه الجرائم وتلاحظ في هذا الصدد الفقرة (أولاً) من المادة (٣٤) ونصها: (على المحكمة المختصة ان تقرر حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب احد الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا القانون) ، كما أوجب المشرع على المحكمة ان تتحقق من مشروعية الاموال المشار اليها انفا وبهذا الصدد نصت الفقرة (ثانياً/أ) من المادة (٣٤) على انه: ( على المحكمة ان تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ويشمل التحقيق الاموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه وأولاده أو غيرهم الموجودة في داخل العراق وخارجه) ، ومع ذلك لم يغفل المشرع حقوق الغير حسن النية -وحسناً فعل- اذ نص في الفقرة (أولاً) من المادة (٣٥) على انه : (يحكم في جميع الاحوال بمصادره المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والادوات والاجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية).

وحيث أن مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم عليه عن جرائم المخدرات بمقتضى المادة (٣٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قد لا تشمل الأموال المتحصلة من جريمة إذا ما تم تحويلها بأسماء آخرين من أقرباء المحكوم عليه أو من الأغيار ، لذا نص المشرع صراحة بمقتضى الفقرة (ثانياً/أ) من المادة (٣٤) آنفه الذكر على الأغيار، أي من غير الزوج والأولاد. وبما ان الأموال المتحصلة من جريمة و أرباح استبدالها أو استثمارها تمثل قانوناً صورة من صور جريمة غسل الأموال، وبالتالي فإن المتصرف بالأموال المتحصلة من جريمة سيخضع

(١) القاضي عمار باسل جاسم - جريمة غسل الأموال في القانون العراقي - عالم المعرفة للكتاب - بغداد - ٢٠١١ - ص ٤٤  
(٢) يلاحظ نص المادتين (٢٧) و(٢٨) من القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ فيما يتعلق ببيانها للجرائم وعقوباتها.

للمساءلة الجزائية بمقتضى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ( قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ) ، هذا من جانب ومن جانب اخر سيكون مرتكب الجريمة الأصلية مسؤولاً عن جريمته الأصلية ويعاقب عنها بمقتضى التكييف القانوني المناسب لصورة فعله المخالف للقانون في قانون المخدرات ، ويكون مسؤولاً في الوقت ذاته عن جريمة غسل الأموال بمقتضى قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، فما لم يصادر بمقتضى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، سيصادر حتماً وفق القانون الأخير .

غير أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن مرتكب الجريمة الأصلية أو جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب قد ينجح في إخفاء أمواله المتحصلة من جريمة ، غير أن تلك الأموال المخفاة أو المهربة قد تكون ثابتة كماً ونوعاً و بأدلة قانونية معتبرة ، وبالإمكان تقدير قيمتها بعد الاستعانة بالخبراء ، ففي مثل هذه الحالة ، ويهدف تجفيف منابع التمويل الذاتي للمجرمين ، يفتقد بضرورة استبدال حكم المصادرة في مثل هذه الحالة بالغرامة الإضافية ، لأنه لم يضبط المخدر حتى يحكم بمصادرته ، وعلى أن تكون الغرامة الإضافية بما يعادل قيمة المال المخفي أو المهرب .

وجدير بالذكر أنه إذا كان للإتجار بالمخدرات أو الأسلحة خطورته على كيان الدولة والمجتمع ، فإن للإتجار بالبشر بصورة ( البغاء ) خطورته ، لما يسببه من ( سرطان ) يقتلع العزة بالنفس البشرية ، وينذر بالدمار للكرامة الإنسانية ، ومع أن المشرع وبمقتضى القرار رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠١ الصادر عن مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) قد نص على المصادرة إذ جاء فيه : ( ... يصادر المال المتخذ لأغراض السمسرة منقولاً كان أم عقاراً المملوك لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من البند أولاً من هذا القرار)<sup>(١)</sup> ، إلا أن هذا التوجه لا يكفي - بنظرنا - بعد أن أصبح الإتجار بالجنس - وهو من صور الإتجار بالبشر - ظاهرة يستغلها ذوو النفوس الضعيفة الذين لا يهمهم سوى المال ، ولذا يتعين بتقديرنا اجتناب منابع التمويل لهؤلاء بمصادرة جميع أموالهم المنقولة وغير المنقولة ، عدا ما لا يجوز حجزه قانوناً كدار السكن و أموال الغير حسن النية ، أما المتحصلات من الجريمة إذا ما تم غسلها بأي صورة من صور الغسل فهي جريمة مستقلة ينطبق بشأنها أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

(١) القاضي عمار باسل جاسم - المصدر السابق - ص ٤٤ .

## المطلب الثاني التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال

ركّز المشرع العراقي في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على مبدأ ( التعاون الدولي ) فَخَصَّهُ بالفصل التاسع من القانون , إذ نصت المادة (٢٧) منه على أنه : ( تعد جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي يجوز فيها الإنابة القضائية , والمساعدة القانونية , والتنسيق والتعاون , وتسليم المجرمين , وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها ) والحقيقة أن الأساس القانوني لمبدأ التعاون الدولي هو القانون الدولي بما يحويه من اتفاقيات دولية و إقليمية وثنائية , إضافة الى مبدأ المقابلة بالمثل , وعلى الصعيد الوطني بما يصدره المشرع من قوانين تتماشى والاتفاقيات الدولية الموقعة .

ويبدو من نص المادة (٢٧) المذكورة أعلاه , أن هنالك عدة صور للتعاون القضائي وهي **الصورة الأولى** : ( الأنابة القضائية ) هذه الصورة من صور التعاون أوصت بضرورة الأخذ بها غالبية الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الجريمة , ومن تلك الاتفاقيات : ( اتفاقية الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ) , إذ نصت المادة السابعة منها على ضرورة الاستجابة لطلبات الإنابة القضائية فيما يخص الاستماع إلى شهادات الشهود , وتبليغ الأوراق القضائية , والقيام بإجراءات التفتيش والضبط وفحص الأشياء وتفقد المواضع الداخلة في نطاق الكشف والمعينة لأمدادها بالمعلومات , والأدلة المتوافرة لديها بشأن أي من جرائم المخدرات<sup>(١)</sup>. كما أوصت المادة ذاتها على ضرورة تنفيذ الإنابات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق وزراء العدل مباشرة كبديل عن الطرق الدبلوماسية الذي قد يستغرق وقتاً طويلاً<sup>(٢)</sup>.

والإنابة القضائية بالشكل المتقدم تمثل صورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة , تبدأ بطلب موجه من سلطة قضائية إلى سلطة قضائية ثانية بهدف إتخاذ إجراء ما من إجراءات التحقيق القضائي , وفي مجال التعاون الجنائي الدولي , فإن الإنابة القضائية تعني إنابة السلطة القضائية الوطنية لسلطة قضائية أجنبية أو العكس ومن أمثلتها الإستماع إلى الشهادات ومتابعة

(١) محمد عبدالله ابو بكر سلامة - الكيان القانوني لغسل الاموال , مكتب العربي الحديث , الاسكندرية , ٢٠٠٧ , ص ١١١-١٢٠ .  
(٢) د . مجاهدي ابراهيم - آليات القانون الدولي والوطني للوقاية من جرائم المخدرات - مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية - العدد ٥ - ٢٠١٠ - ص ٨٧ .

الهدف في حالة التسليم المراقب , أو تفتيش مكان معين لضبط المواد المخدرة , أو الأموال المتحصلة من جريمة , أو ضبط مستندات أو مبررات لها صلة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

وعلى الصعيد الوطني , وبما أن العلاقة بين دولتين , فعلى الدولة الطالبة للإنابة القضائية أن ترسل طلبها بالإنابة بالطرق الدبلوماسية إلى مجلس القضاء الأعلى في العراق , وبعد تدقيق المجلس للطلب ومرفقاته قد يجد أن الطلب مستوفٍ للشروط القانونية , وأن تنفيذ الإجراء المطلوب لا يخالف النظام العام في العراق , ففي هذه الحالة يقرر إحالة الطلب على قاضي التحقيق المختص مكانياً لإنجاز الأجراء المطلوب , ومن الجائز حضور ممثل عن الدولة الطالبة للإنابة عند القيام بالإجراء , لذا يتعين إحاطة الجهة الطالبة علماً بمكان وزمان تنفيذ الإنابة لكي يتاح للطرف الثاني ذي الشأن أن يحضر إذا شاء أو يوكل من ينوب عنه<sup>(١)</sup> .

وبعد الانتهاء من المرحلة الأولية هذه تبدأ مرحلة اتخاذ الإجراء إن كان اتخاذه في حدود الممكن قانوناً , فإذا ما تم القيام بالإجراء المطلوب على قاضي التحقيق أن يقدم الأوراق المتعلقة بالإنابة إلى مجلس القضاء الأعلى , ويتولى المجلس بدوره إرسالها إلى الدولة الطالبة للإنابة بالطرق الدبلوماسية<sup>(٢)</sup> .

أما إذا كانت الإنابة تتعلق بموضوع لا يجيزه القانون العراقي , أو إذا تعذر التنفيذ لأي سبب كان , ففي كلتا الحالتين لا بد من إشعار الدولة الطالبة بالطرق الدبلوماسية .

وجدير بالذكر أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في نيسان ١٩٨٣<sup>(٣)</sup> , حددت الحالات التي يجوز فيها عدم الاستجابة لطلب الإنابة القضائية بما يأتي :

أ- إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

(١) تلاحظ المادة (٣٥٣ - ٣٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل , والمادة (١٨) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ .

(٢) تلاحظ الفقرة (ج) من المادة (٣٥٤) من القانون ذاته .

(٣) تلاحظ المادة (١٧) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ .

ب- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك , أو المساس بالنظام العام فيه .

ج - إذا كان الطلب متعلق بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة سياسية .

وفي حالة رفض طلب الإنابة القضائية , أو تعذر تنفيذه , تقوم الجهة المطلوب إليها التنفيذ بإخطار الجهة الطالبة بذلك , مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

**الصورة الثانية :** ( تسليم المجرمين ) <sup>(١)</sup> هذه الصورة من صور التعاون القضائي تتمثل بتسليم المجرمين, ولأهميتها فقد أكد عليها القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٢٧) منه بالقول : ( تعد جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي يجوز فيها .... وتسليم المجرمين .....).

وبما أن التسليم يتضمن - ضمناً - تنازل الدولة المطلوب منها التسليم عن أعمال سلطتها القضائية في جريمة ما إلى سلطة قضائية أجنبية , فقد حدد المشرع شروطاً معينة وصريحة لأمكانية الأخذ بهذا الأسلوب من أساليب التعاون الدولي , وتتمثل هذه الشروط بما يلي :

١- إذا كان المطلوب تسليمه متهماً بارتكاب جريمة - بما فيها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - فينبغي أن تكون الجريمة المرتكبة قد وقعت داخل إقليم الدولة طالبة التسليم , أو خارجها - عدا العراق - فالجرائم المرتكبة في العراق من اختصاص السلطة القضائية في العراق , كما يتوجب أن تكون قوانين الدولتين تعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة أشد, ويطلق على هذا الشرط مبدأ : ( التجريم المضاعف)<sup>(٢)</sup>, وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٢٨) منه ونصها : ( لا ينفذ طلب تسليم المجرمين أو طلب المساعدة القانونية استناداً إلى أحكام

(١) تلاحظ بالتفصيل أحكام تسليم المجرمين : د. براء منذر كمال عبد اللطيف - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - ط ٥ - مطبعة يادكار - السليمانية - ٢٠١٦ - ص ٤٠٤ - ٤١٤ .

(٢) د. عبدالاله الخاني - القضاء الجزائي الوطني وجرائم ما وراء الحدود - ج ١ - المطبعة الجديدة - دمشق - ١٩٦٤ - ص ٢٩٥-٢٩٦ .

هذا القانون , إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين جمهورية العراق تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة , وتعد ازدواجية التجريم مستوفاة , بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها , أو تستخدم في تسمية الجريمة ذات المصطلح المستخدم في القانون العراقي بشرط أن يكون فعل الجريمة موضوع الطلب مجزماً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة ( ) , إذ من غير الممكن الاعتراف بحكم أجنبي يتضمن عقوبة لا وجود لها في التشريع الوطني , أو الموافقة على تسليم متهم عن فعل هو من وجهة نظر الدولة المطلوب منها التسليم لا يحمل طابعاً جنائياً.

٢- إذا كان المطلوب تسليمه محكوماً عليه عن جريمة أياً كان نوعها - بما في ذلك جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - فيجب أن تكون مدة الحكم الصادرة بحقه هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر , أو أية عقوبة أشد<sup>(١)</sup> , وبصدد هذا الشرط نجد أن القانون العراقي لم يشترط اكتساب الحكم درجة البتات , والعللة في ذلك أن المتهم وهو رهن التحقيق من الجائز تسليمه إذا ما توافرت الشروط المطلوبة في الطلب , فمن باب أولى جواز تسليم المحكوم عليه و إن لم يكتسب القرار الصادر درجة البتات .

٣- إذا تعددت الجرائم المطلوب عنها التسليم , يكفي أن تتحقق الشروط المتقدمة في إحداها للقول بصحة الطلب<sup>(٢)</sup> .

أما حالات المنع من التسليم , فقد حددها المشرع بما يأتي:

أ- الجرائم السياسية<sup>(٣)</sup> والعسكرية<sup>(٤)</sup> , وتعد الجريمة سياسية أو عسكرية وفقاً للقوانين العراقية.

ب- امتداد اختصاص القضاء الوطني للجرائم المرتكبة في الخارج , كما لو كانت الجريمة من الجائز محاكمة المتهم عنها أمام محاكم العراق رغم ارتكابها خارجه<sup>(٥)</sup> .

(١) تلاحظ المادة (٣٥٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢) تلاحظ المادة (٣٥٧/ب) من ذات القانون اعلاه .

(٣) تلاحظ المادة (٢١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث أستثنى المشرع خمسة أصناف من الجرائم من إمكانية اعتبارها جرائم سياسية , وليست جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بينها .

(٤) بشأن تحديد الجرائم العسكرية يلاحظ قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ مع ملاحظة نص المادة (٤١/أ) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ حيث نصت صراحة على عدم عدّ الجرائم السياسية والعسكرية من بين الجرائم التي يجوز التسليم فيها .

(٥) تلاحظ المادة (٢/٣٥٨) من ذات القانون اعلاه, والمواد (٦ - ١٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بشأن الاختصاص الإقليمي والعيني والشخصي والشامل.



ج - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة أمام محاكم العراق وعن الجريمة ذاتها , أو إذا كانت الدعوى الجزائية المقدمة ضده قد حُسمت في العراق بالإدانة أو البراءة , أو قد صدر قرار بالإفراج عنه من محكمة عراقية أو من قاضي تحقيق عراقي , كذلك لا يجوز التسليم إذا كانت الدعوى الجزائية قد إنقضت وفقاً لأحكام القانون العراقي أو قانون الدولة طالبة التسليم لأي سبب من أسباب الأنقضاء كالعفو والتقادم .<sup>(١)</sup>

د- تمتع المطلوب تسليمه بحماية الدولة المطلوب منها التسليم , كما لو كان المطلوب تسليمه من العراق عراقي الجنسية<sup>(٢)</sup> , ولأهمية هذا الشرط فقد نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة ( أولاً ) من المادة ( ٢١ ) ونصها : ( أولاً - يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية ) .

مع الإشارة إلى أن المطلوب تسليمه قد يكون مطلوباً عن قضية أخرى في العراق , فإذا كان كذلك , وكان رهن التحقيق أو المحاكمة في العراق , ففي هذه الحالة يؤجل النظر في طلب التسليم حتى صدور قرار بالإفراج عنه , أو حكماً ببراءته . أما في حالة الحكم عليه بالإدانة - أو التجريم - فيؤجل النظر في طلب التسليم حتى تنفذ العقوبة الصادرة بحقه من القضاء العراقي<sup>(٣)</sup> .

**الصورة الثالثة :** ( المساعدة القانونية ) أن التعاون الجنائي الدولي لم يقف عند حدود ما تقدم بل تعدى ذلك إلى الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها في حدود ضيقة , من ذلك ما نصت عليه المادة ( ٣١ ) من القانون رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١٥ ونصها : ( تتولى السلطات العراقية المختصة تنفيذ الأحكام الجزائية الباتة الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة المتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يكون العراق طرفاً فيها ) وتنفيذ حكم المصادرة الأجنبي تحكمه عادة قواعد القانون الدولي , الإتفاق أو مبدأ المقابلة بالمثل حيث أن ذلك سيتطلب بيان وتنظيم أحكامه من حيث المردود المالي للمصادرة وهل للطرف المنفذ للحكم نسبة منه وكم هي تلك النسبة , وما الحكم لو كان أصل المال المصادر من محكمة أجنبية

(١) تلاحظ المادة (٣/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل, والمادة (٥/٤١ - ز) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

(٢) تلاحظ المادة (٤/٣٥٨) من ذات القانون اعلاه, والمادة (٤٠) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي , حيث أكدت على حق كل طرف أن يمتنع عن تسليم المطلوب إذا كان من رعاياه , على أن يتخذ بحقه الإجراءات المقتضية وفقاً للقانون .

(٣) تلاحظ المادة (٣٥٩) من ذات القانون اعلاه.

أموالاً عراقية ، أو أن لعراقيين حقوقاً متعلقة بها ، ومع ذلك يبقى الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي بالمصادرة في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمثل خطوة ايجابية في مجال التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم.

غير أن الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي يبقى بتقديرنا يتعدى ذلك إلى الاعتراف به كسابقة في العود إذا كانت الجريمة السابقة واللاحقة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لخطورتها على المجتمع والدولة ، بل وعلى المجتمع الدولي بأسره ، ولهذا الاتجاه ما يمثله في قانون المخدرات رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٨ الملغي ، حيث نصت المادة ( الرابعة عشر / ثامناً ) منه على أنه : ( يُعْتَدُ بالحكم الأجنبي في تطبيق احكام العود المنصوص عليها في المادة (١٣٩) من قانون العقوبات <sup>(١)</sup> ، إذا كان الحكم صادراً في جرائم المخدرات المعاقب عليها بموجب هذا القانون ) ، ولهذا الاتجاه ما يبرره فالاعتراف بالحكم الجنائي عن جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وسواء كان الحكم الجنائي وطنياً أم أجنبياً أمر تتطلبه السياسة الجنائية الحازمة تجاه مرتكبي هذا النوع من الإجرام كما اخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه في الفقرة (اولاً) من المادة (٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ونصها: ( ويراعى في اثبات العود جميع الاحكام القضائية الوطنية و الأجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون ) .

من جانب آخر ، فإن مما لا شك فيه أن الكثير من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي جرائم منظمة ، والجرائم المنظمة تتطلب تظافر الجهود الدولية لمكافحتها ، سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي ، ولهذا تم وضع الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة وهي : ( اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة عام ٢٠٠٠ ، والتي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٣ ) <sup>(٢)</sup> ، وبمقتضاها أصبح العراق مطالباً بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدول الموقعة عليها في شأن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها وصورها ومن بينها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تضمنت إتباع السبل

(١) تلاحظ المادة (١٣٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ونصها : ( يعتبر عائداً : أولاً - من حكم عليه نهائياً لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره جنائية أو جنحة .

ثانياً - من حكم عليه نهائياً بجنحة ، وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً أية جنائية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى ... ) .

(٢) صادق العراق على هذه الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها عام ٢٠٠٧ وذلك بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ .

في مجال التعاون ، ومن بين تلك الأساليب الحديثة هو (التسليم المراقب)<sup>(١)</sup>، ويقصد بهذا التعبير : أسلوب السماح للأموال أو المواد المتحصلة بصورة غير مشروعة بمواصلة طريقها إلى خارج البلاد أو إلى داخله بعلم السلطات المختصة الوطنية والسلطات المختصة في الدولة الأخرى وبالتنسيق بينهما ، وتحت مراقبة الدول التي تمر بها بهدف كشف هوية الأشخاص المتورطين بارتكاب الجريمة .

ويبدو أن المشرع العراقي أخذ بهذا الأسلوب في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ( قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ، وإن لم يطلق عليه مصطلح ( التسليم المراقب ) ، حيث نصت المادة (٣٠) منه على أنه : ( للسلطات القضائية المختصة بناءً على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى تربطها مع جمهورية العراق اتفاقية أو بشرط المعاملة بالمثل ، أن تقرر تعقب أو حجز أو ضبط الأموال والمتحصلات والإيرادات والوسائط و الأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في تنفيذ جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية الناجمة عنها ، أو جريمة تمويل الإرهاب ، أو القيمة المقابلة لها بما لا يتعارض مع القانون العراقي ، مع عدم الأخلال بحقوق الغير حسني النية ) .

وجدير بالذكر أن التسليم المراقب على نوعين : داخلي ودولي ، أما الداخلي فيعني أن يكون خط سير الأموال المتحصلة من جريمة وما يجري عليها من عمليات تمويه داخل حدود الدولة من بدايته إلى منتهاه ، حيث يؤجل فعل الضبط ويسمح للأموال بحرية الحركة ولكن تحت مراقبة السلطة المختصة ، وحتى تصل إلى مقصدها النهائي ، ليتم بعد ذلك القبض على جميع الجناة فاعلين وشركاء ، بدلاً من القبض على حائز الشحنة أو ناقلها فقط ، وهذا الأجراء لا يثير أي مشكلة قانونية ، فهو لا يُعد سوى كونه إرجاء لعملية الضبط والقبض على الجناة أملاً في تحقيق نتيجة أفضل ، أما التسليم المراقب الدولي ( الخارجي ) فيتم عبر دولتين أو أكثر ، وتحت نظر ومراقبة وتعاون بين السلطات المختصة في الدول التي تمر بها وحيث أن أسلوب التسليم المراقب يتيح الفرصة لأجهزة مكافحة المختصة في ضبط جميع المتورطين بارتكاب الجريمة أو الاشتراك فيها متلبسين ، بفضل إجراءات المراقبة المستمرة ، والتي تمكن الأجهزة المختصة من جمع الكثير من المعلومات عن شبكات التهريب المنظم للأموال المتحصلة من الجرائم أو تمويل الإرهاب كما

(١) د . براء منذر كمال عبداللطيف و د. فاطمة شبيب السامرائي التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب – مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية – العدد ٢٥ – السنة السابعة – آذار ٢٠١٦ – ص ٥ ومابعدها .

أنه يفيد في كشف الرؤوس المدبرة والقبض عليها , لذا لجأت العديد من الدول إلى عقد اتفاقيات بهذا الشأن<sup>(١)</sup> , كما أخذت به العديد من التشريعات العربية<sup>(٢)</sup> , إلا أن المشرع العراقي لم يتطرق لهذا الأسلوب في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ , في الباب السابع المعنون ( الإنابة القضائية وتسليم المجرمين), وحيث أن التعاون الجنائي الدولي لا يقتصر على ( الإنابة القضائية) و( تسليم المجرمين) , بل يشمل (الاعتراف بالأحكام الجنائية ) في حدود معينة, كما يشمل أسلوب (التسليم المراقب), وهذا ما لم يتطرق اليه المشرع العراقي كما اسلفنا اعلاه رغم اهميته في التصدي للجريمة ومن جميع جوانبها .

وحيث أن صور التعاون الجنائي الدولي بمجموعها لا يمكن أن تؤدي دورها وتحقق هدفها في مكافحة الجريمة إن لم يتوافر إلى جانبها تبادل في المعلومات , وتطور في الإداء , وتعاون بناء بين الدول وبخاصة دول الجوار , لذا إهتم المشرع في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ببيان عدد من صور التعاون المعلوماتي وبما يخدم تطور الأداء في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب , ولعل من أهم تلك الصور ما يأتي :

١- جعل المشرع من مهام المجلس ( مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وبمقتضى المادة (٧) الفقرة (تاسعاً) منها : ( متابعة المستجدات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب , واقتراح الإجراءات اللازمة في شأنها).

٢- كما جعل من مهام المجلس ذاته , وفي الفقرة (ثاني عشر) من المادة ذاتها : ( اتخاذ التدابير المضادة والفعالة والمتناسبة مع حجم الخطر في مواجهة الدول التي لا تطبق المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) .

٣- وكذلك جعل من مهام المجلس , وبمقتضى الفقرة (خامس عشر) من المادة ذاتها : (متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة بسبب عدم الالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة , فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل).

(١) من تلك الاتفاقيات : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ , واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) من تلك التشريعات : قانون سرية الحسابات بالبنوك رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ المصري , وقانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٧ , والقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ قانون مكافحة غسل الأموال القطري , والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ قانون غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة يلاحظ في تفاصيل هذه التشريعات وغيرها : د. براء منذر كمال عبد اللطيف - دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسل الأموال - المصدر السابق - ص ١٤ - ١٨ .

- ٤- أما المكتب ( مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ) , فجعل من مهامه وبمقتضى الفقرة ( رابعاً ) من المادة (٩) من ذات القانون : ( الاشتراك في تمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤتمرات ذات العلاقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ) .
- ٥- كما جعل من مهام المكتب وفي الفقرة ( تاسعاً ) من ذات المادة : ( تقديم المشورة الفنية في شأن الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ) .
- ٦- وللمكتب كذلك , وبمقتضى الفقرة ( أولاً ) من المادة (١٩) : ( أن يتبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب , مع أي وحدة أجنبية نظيره , تؤدي وظائف مماثلة لوظائف المكتب وتخضع لذات التزاماتها بالنسبة للسرية , بغض النظر عن طبيعة تلك الوحدة الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و أحكام الاتفاقات الدولية أو الثنائية ) .

والجدير بالذكر أن المختصون في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري كثيراً ما يركزون على السبب الموجد لهذا الفساد وهو اختيار الرجل غير المناسب للمنصب المناسب , وأن هذا الأسلوب هو الذي يقف وراء جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالتالي لا يمكن القضاء على جريمة غسل الأموال إن لم تكن هناك سياسة جنائية موجهة نحو مكافحة الفساد المالي والإداري , كما لا يمكن لهذه السياسة من النجاح إلا بتطبيق المبدأ المتمثل في : اختيار الرجل المناسب للمنصب المناسب .

## الخاتمة

بعد أن أنهينا من إعداد بحثنا الموسوم : (جريمة غسل الأموال) , فقد توصلنا من خلاله إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات , لعل من أهمها ما يأتي:

### أولاً - الاستنتاجات

- ١- غسل الأموال مصطلح يراد به إضفاء الصبغة القانونية والمشروعية على الأموال المتحصلة من جرائم من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية داخل البلاد وخارجها.
- ٢- جريمة غسل الأموال ذات طابع قانوني خاص , تتطلب دائماً أن تكون هناك جريمة أصلية وهي الجريمة المتحصلة منها الأموال غير المشروعة , إذ لا يمنع الحكم على الجاني عن الجريمة الأصلية - كالاختلاس - من الحكم عليه عن جريمة غسل الأموال التي نتجت عن تلك الجريمة وتطبق بحقه في هذه الحالة أحكام تعدد الجرائم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات .
- ٣- ومع أن الجريمة الأصلية شرط لوقوع جريمة غسل الأموال , حيث تمر بعدها جريمة غسل الأموال بمراحل متعددة من خلال تحريك الأموال المتحصلة من جريمة داخل البلاد وخارجها , إلا أن إدانة المتهم عن جريمة غسل الأموال لا تتوقف على صدور حكم عن الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الأموال , كما أن مرور جريمة غسل الأموال بمرحلة من المراحل يكفي لتحقيقها وإن لم تكتمل بقية المراحل , فإذا قام فاعل الجريمة الأصلية باستبدال العملة الوطنية المختلصة بالعملة الأجنبية بهدف تهريبها خارج القطر , يكفي لتحقيق جريمة غسل الأموال و إن لم تحصل مرحلة التهريب إلى خارج البلاد .
- ٤- وجود جريمة أصلية شرط لتحقيق جريمة غسل الأموال , لكنها ليست شرطاً لتحقيق جريمة تمويل الإرهاب , ذلك لأن الفقرة ( عاشرأ ) من المادة (١) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ عرفت جريمة تمويل الإرهاب بالقول : ( تمويل الإرهاب : كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت , مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي .....).
- ٥- لما كان لجريمة غسل الأموال أساليب متنوعة لارتكابها , فقد تعددت أساليب الوقاية منها ومكافحتها , ولتحقيق هذه الغاية أوجد المشرع من خلال القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ , مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب , حيث يتلقى المكتب المذكور - وبموجب المادة (٩) من

هذا القانون - البلاغات عن غسل الأموال , وإحالة من يقوم منها على أسس معقولة إلى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية , غير أن ذلك لا يمنع - بتقديرنا - من تحريك الدعوى الجزائية وفقاً للمادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأخبار يقدم مباشرة إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة , أو إلى أي من أعضاء الضبط القضائي من أي شخص علم بوقوع الجريمة .

٦- السرية المصرفية وإن كانت حقاً لصيق الصلة بالخصوصية الشخصية التي كفلها الدستور كما ألزم المشرع وبمقتضى المادة (٤٩) من قانون المصارف الحفاظ عليها وبخاصة ما يتعلق بحسابات الزبائن وودائعهم و أماناتهم , غير أنه لا سرية على القضاء , فليس للمصرف - حكومياً كان أم أهلياً - أن يمتنع عن تزويد القضاء بالمعلومات التي يطلبها بهدف الوصول إلى قرار عادل فيما يجري به التحقيق أو المحاكمة .

٧- حيث أن لجريمة غسل الأموال طابعاً دولياً , فهي جريمة عابرة للحدود في الكثير من صورها , يلجأ مرتكبوها إلى تهريب أموالهم بشتى السبل , إلى خارج البلاد , لذا أضحى التعاون الدولي ضرورة لمكافحة هذا النوع من الجرائم .ولتحقيق ما تقدم أكد المشرع في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على جواز الإنابة القضائية , والمساعدة القانونية , والتنسيق والتعاون , وتسليم المجرمين , بشأن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب , على أن تراعى في ذلك أحكام الاتفاقات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها.

٨- التسليم المراقب وسيلة من وسائل التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة , ويقصد بها السماح للأموال المتحصلة من جريمة بالمرور ومواصلة طريقها داخل أو خارج البلاد وبالتعاون والتنسيق بين الدول ذات الصلة بهدف كشف جميع الأشخاص المتورطين بارتكابها , والمشرع العراقي أخذ بها الأسلوب من أساليب التعاون الدولي و إن لم يطلق عليه هذه التسمية وذلك بمقتضى المادة (٣٠) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

٩- وحيث أن جريمة غسل الأموال تتطلب وجود جريمة أصلية تحصلت من خلالها الأموال غير المشروعة , لذا لوحظ أن القضاء - من خلال قراراته المتيسرة - يؤكد على وجوب التحقق والتحري عن مصدر الأموال المستخدمة في عمليات التحويل عبر المصارف , كما يؤكد على المصارف وجوب التحقق من مشروعية الأموال التي يتعامل بها زبائنهم .

١٠- ومن حيث طبيعة جريمة غسل الأموال , فهي جريمة عمدية , يستفاد ذلك من نص المادة (٢) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ , حيث أستخدم المشرع عبارة : ( من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم ) , مما يعني أن تخلف عنصر العلم ينفي عن الفعل صفة عدم المشروعية , و إذا كان ذلك هو القاعدة , فالاستثناء عليها هو ما ورد النص عليه في المادة (٤٠) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ حين قرر المعاقبة على الإهمال الجسيم , وتقرير ما إذا كان الإهمال جسيماً من عدمه مسألة يقدرها القضاء في قراراته من خلال وقائع الدعوى وأدلتها .

## ثانياً - المقترحات

١- لوحظ أن المشرع وفي القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ عالج جريمتي: ( غسل الأموال) و(تمويل الإرهاب) مع الفارق في الطبيعة القانونية لكلا الجريمتين , إذ إن لجرائم الإرهاب - بما فيها جريمة تمويل الإرهاب - قانونها الخاص هو القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ , كما أن لجريمة غسل الأموال طبيعتها الخاصة حيث يشترط لتحقيقها وجود جريمة أصلية , بينما ليس لهذا الشرط ضرورة في جريمة تمويل الإرهاب - تحقق هذا الشرط أو لم يتحقق - لذا نقترح إلى إعادة النظر بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وجعله قاصراً في أحكامه على جريمة غسل الأموال.

٢- ويصدد العاملين من الموظفين في مكتب مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوحظ أن المشرع حابى المذكورين بميزة لم نرى لها ما يبررها وذلك في المادة (٥٠) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ حين نص على عدم جواز إحالة موظف المكتب على المحاكمة عن جريمة ارتكبت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بأذن من محافظ البنك المركزي .وقلنا أن هذا التوجه عفا عليه الزمن حيث قرر المشرع إلغاء نص الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ , فالعودة إلى هذا التوجه لم نرى فيه ما يبرره , ولذا ندعو لإلغاء النص المذكور كونه يمثل قيداً على صلاحيات القضاء بإحالة موظفي المكتب على المحاكمة .

٣- وبشأن التعاون الجنائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال , لوحظ أن المادة (٣١) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ تقصر الإعراف بالأحكام الجنائية الأجنبية على أحكام المصادرة , وأن المقتضى القانوني يوجب الأعراف بتلك الأحكام كسابقة في العود , إذا كانت الجريمة السابقة واللاحقة من جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لخطورتها على المجتمع والدولة .



وللتوجه المذكور ما يماثله في قانون المخدرات الملغي رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل ، وكذلك اعترف المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بالحكم الجنائي الاجنبي كسابقة في العود كما لوحظ أن المادة (١٣٩/ثالثاً) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قاصرة عن معالجة هذه الحالة ، لذا ندعوا إلى تعديل الفقرة ( ثالثاً ) من المادة (١٣٩) عقوبات بما يؤمن شمول جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأحكامها وجعلها بالشكل التالي : ( لايعتد بالحكم الأجنبي في تطبيق أحكام هذه المادة إلا إذا كان صادراً في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وجرائم تزييف أو تقليد او تزوير العملة العراقية أو الأجنبية) .

٤- وحيث أن التعاون الجنائي الدولي لا يقتصر على ( الإنابة القضائية ) و ( تسليم المجرمين ) بل يشمل الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية في حدود معينة ، والتنسيق وتبادل المعلومات والتسليم المراقب لذا ندعوا المشرع إلى تعديل عنوان الباب السابع ( المواد ٣٥٢ - ٣٦٨ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وجعله : ( التعاون الجنائي الدولي) بدلاً من : ( الإنابة القضائية وتسليم المجرمين ) ، وعلى أن يتضمن هذا الباب جميع صور التعاون الجنائي الدولي بما ينسجم والاتفاقيات المصادق عليها من قبل حكومة العراق .

٥- ومن حيث العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ لوحظ أن المشرع يساوي فيها بين مرتكب الجريمة عن ( سوء قصد ) وبين من يرتكبها ( بإهمال جسيم ) ، وقلنا أن من حسن السياسة مراعاة أمرين :

الأول - التمييز في العقوبة بين مرتكب الجريمة عن سوء قصد ، وبين من يرتكبها بإهمال .  
الثاني - إن الإهمال الجسيم - كشرط لتحقيق الجريمة - من شأنه إفلات الكثيرين من العقوبة بحجة تفسير الخطأ الصادر من متهم هو إهمال بسيط .

ولتفادي ما تقدم من ملاحظات نقترح تعديل المادة (٤٠) آنفه الذكر وجعلها في فقرتين : الأولى خاصة بارتكاب الجريمة عن سوء قصد وتبقى العقوبة على وضعها الحالي ، والثانية خاصة بارتكاب الجريمة بإهمال ، دون أن يشترط المشرع درجة معينة للإهمال ، لأنه يفترض في المكلفين بخدمة عامة في المؤسسات المالية أن يكونوا على درجة عالية من الحذر والدقة ، وبالتالي ينبغي أن لا يقعوا في الخطأ حتى البسيط منه ، ومحكمة الموضوع من خلال سلطتها

التقديرية للعقوبة بإمكانها التمييز في العقوبة المفروضة بحق المدان , بحسب ما إذا كان الفعل المرتكب نتيجة خطأ جسيم أم بسيط , فتقرر لكل منهما عقوبته المناسبة .

٦- وحيث أن جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية المؤثرة في النظام الاقتصادي والمالي للدولة , بل هي من الجرائم المشجعة على شيوع جرائم الفساد المالي و الإداري , فقد ذهبت بعض التشريعات العربية الخاصة بغسل الأموال إلى منع الحكم مع وقف التنفيذ في هذه الجرائم , وقلنا بأن لهذا الإتجاه ما يبرره , فتخفيف العقوبة والنزول بها عن حدها الأعلى يكفي رافة بالمتهم إذا ما لاحظت المحكمة أن هناك من الأسباب ما يبرر الرافة , أما أن يستفاد الجاني من عامل الرافة مرتين , النزول بالعقوبة عن حدها الأقصى مع وقف تنفيذها , فهذه مغالاة في التخفيف لا مسوغ لها وبخاصة في هذا النوع من الجرائم لذا نقترح استحداث نص في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ يمنع بموجبه الحكم مع إيقاف التنفيذ .

٧- من حيث الاجراءات الجنائية المقررة لجريمة غسل الأموال ندعو المشرع العراقي إلى دمج الفصلين ( الثاني ) و ( الحادي عشر ) ضمن القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بفصل واحد , وأن يكون هذا الفصل تحت عنوان : ( الجرائم والعقوبات ) , وأن يقرر لكل جريمة عقوبتها ضمن النص القانوني الواحد .

٨- لوحظ أن المشرع و في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وبالتحديد بالمادة (٥٤) منه نصت على انه : ( تشكل من مجلس القضاء الأعلى محكمة جنابات تختص في قضايا غسل الاموال ... ) وكان المقتضى القانوني أن يترك اختصاص النظر في الجرائم الواردة في القانون (٣٩) لسنة ٢٠١٥ الى المحاكم المختصة مكانياً - جنابات أو جنح - كل ضمن اختصاصها الأصيل شأنها شأن باقي الجرائم التي تنظم احكامها قوانين خاصة لذا ندعو المشرع الى الأخذ بنظر الاعتبار ذلك وتعديل نص المادة اعلاه .

والله الموفق أولاً وآخراً.

## مراجع البحث

### أولاً - المؤلفات

- ١- أحمد المهدي و أشرف شافعي - المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال - دار العدالة - القاهرة - ٢٠٠٥ .
- ٢- أحمد السفر - مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية - دار صادر - بيروت - ٢٠٠٣ .
- ٣- براء منذر كمال عبد اللطيف - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - ط ٥ - مطبعة يادكار - السليمانية - ٢٠١٦ .
- ٤- رمزي نجيب القسوس - غسل الأموال جريمة العصر - دار وائل للنشر - عمان / الأردن - ٢٠٠٢ .
- ٥- سمير الخطيب - مكافحة عمليات غسل الأموال - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٥ .
- ٦- شريف السيد كامل - مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢ .
- ٧- ضاري خليل محمود - الشروع في الجريمة ( دراسة مقارنة ) - دار الشؤون الثقافية - بغداد - ٢٠٠١ .
- ٨- ضاري خليل محمود - الوجيز في شرح قانون العقوبات ( القسم العام ) - دار القادسية للطباعة - بغداد - ١٩٨٢ .
- ٩- عمار باسل جاسم - جريمة غسل الأموال في القانون العراقي - عالم المعرفة للكتاب - بغداد - ٢٠١١ .
- ١٠- عبدالاله الخاني - القضاء الجزائي الوطني وجرائم ما وراء الحدود - ج ١ - المطبعة الجديدة - دمشق - ١٩٦٤ .
- ١١- ماهر عبد شويش الدرہ - الأحكام العامة في قانون العقوبات - دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل - ١٩٩٠ .
- ١٢- محمود كبيش - السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال - دار النهضة العربية - القاهرة - ط ٢ - ٢٠٠٧ .
- ١٣- محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٨ .
- ١٤- محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات ( القسم العام ) - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٥ .
- ١٥- محمد عبدالله ابو بكر سلامة - الكيان القانوني لغسل الاموال ، مكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ١٦- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - القاموس المحيط - مؤسسة الفكر - بيروت - ١٩٩١ .
- ١٧- نزيه نعيم شلال - الجهود الدولية وبرامج منظمة الأمم المتحدة لمحاربة ظاهرة غسل الأموال - دار المعرفة - بيروت - ٢٠٠٧ .

## ثانياً - الرسائل الجامعية

- ١- باسل عبد اللطيف يوسف - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ( دراسة مقارنة ) - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد - ١٩٧٦ .
  - ٢- خليل يوسف جندي الميراني - المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية ( دراسة مقارنة ) - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة الموصل - ٢٠٠٣ .
  - ٣- صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي - دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد - ٢٠٠٨ .
  - ٤- عمار غالي عبد الكاظم العيساوي - المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال ( دراسة مقارنة ) - رسالة ماجستير مقدم إلى كلية القانون بجامعة بابل - ٢٠١٤ .
- ### ثالثاً - البحوث القانونية
- ١- أسماء عامر عبدالله رجا الناصري - السياسة الجنائية العربية في مكافحة غسل الأموال - مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية - المجلد ٤ - السنة/٤ العدد ١٣ .
  - ٢- براء منذر كمال عبد اللطيف - دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسل الأموال ( دراسة مقارنة ) - مجلة جامعة آل البيت / كلية إدارة المال والأعمال - عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الأول - عمان / الأردن - ٢٠١٣ .
  - ٣- براء منذر كمال عبد اللطيف وفاطمة شبيب السامرائي - التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب - مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية - العدد ٢٥ - السنة السابعة - آذار ٢٠١٦ .
  - ٤- جزاع حسن الجبوري - الحماية الجنائية للسرية المصرفية - بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى لغرض الترقية - ٢٠٠٨ .
  - ٥- سليم الجبوري - جريمة غسل الأموال - مجلة التشريع والقضاء - العدد ١٣ - السنة ٤ .
  - ٦- د. فارس أحمد الدليمي ، الجريمة الدولية في اطار القانون الدولي الجنائي ، مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة ، العدد الأول ، ٢٠١٤ .
  - ٧- مجاهدي ابراهيم - آليات القانون الدولي والوطني للوقاية من جرائم المخدرات - مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية - العدد ٥ - ٢٠١٠ .

## رابعاً - التشريعات العراقية

- ١- الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ .
- ٢- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
- ٤- قانون مكافحة غسيل الأموال ( الملغي ) رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ .
- ٥- قانون المصارف رقم(٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
- ٦- قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .
- ٧- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .
- ٨- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .
- ٩- قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ .

## خامساً - القرارات القضائية

- ١- قرارات محكمة التمييز الاتحادية- غير منشورة .
- ٢- قرارات محكمة إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية ( الهيئة التمييزية ) - غير منشورة .
- ٣- قرارات محكمة جناح النزاهة والجرائم الاقتصادية وغسل الأموال - غير منشورة .

